

جامعة أمّ القُرى
كلية خدمة المجتمع والتعليم المستمر
برنامج الانتساب

تلخيصُ كتاب (هداية الراغب)

من أول الكتاب إلى نهاية (فصل في الاقتداء)

وهو المحتوى العلمي لمقرّر فقه العبادات (١)

تلخيص فضيلة الشيخ:

عدنان بن زايد الفهمي

المشرفُ على المقرر

د. أحمد بن حسين المباركي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا تلخيصُ لكتاب (هداية الراغب شرح عمدة الطالب)، من تأليف العلامة: عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ). وقد حرصتُ في هذا التلخيص على ما يلي:

أولاً: توضيح العبارات التي يكون فيها شيءٌ من الغموض، وذلك بإعادة صياغتها، أو الإضافة إليها، أو تهذيبها. واستفدتُ في كثيرٍ من ذلك من:

- ١- كتاب (كشاف القناع شرح الإقناع)، للإمام: منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ).
 - ٢- كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، للمؤلف السابق.
- ثانياً: ترتيب المسائل تحت الباب الواحد، وضمُّ النظر إلى نظيره، ووضع عناوين جانبية لها، مع تقسيمها وترقيمها؛ حتى يكون ذلك أيسر للفهم والضبط.
- ثالثاً: أوردتُ في بعض المسائل التي يُحتاج إليها في العمل، وتعمُّ بها البلوى: القولَ الراجح، وما جرت عليه الفتوى. واستفدتُ في ذلك من:
- ١- كتاب (الشرح الممتع شرح زاد المستقنع)، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى.
 - ٢- كتاب (نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب) لفضيلة الشيخ العلامة: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، رحمه الله تعالى.
- رابعاً: التزمتُ ترتيب الكتاب الأصل. أعني: كتاب (هداية الراغب). للأبواب والفصول؛ حتى يسهل على القارئ الرجوع إلى الأصل ومقارنته بالتلخيص.
- خامساً: ضبطتُ التلخيص بالشكل، وبعلامات الترتيم؛ حتى يُعَيَّن على القراءة الصحيحة.
- وَيُمْتَلُ هذا التلخيصُ المحتوى العلمي لمقرَّر (فقه العبادات) رقم (١٠١٤١)، والذي يبدأ من (كتاب الطهارة)، وينتهي بـ (فصل في الاقتداء) من (كتاب الصلاة).

ويحتوي هذا المقرَّرُ الموضوعاتِ التالية:

- ١- كتابُ الطَّهارة.
- ٢- فصلٌ في الأنية.
- ٣- بابُ الاستنجاء.
- ٤- بابُ السَّوَاكِ وغيره.
- ٥- بابُ الوُضوء.
- ٦- فصلٌ في مسح الخفين وغيرهما.
- ٧- بابُ نواقض الوُضوء.
- ٨- بابُ العُسل.
- ٩- فصلٌ في صفة العُسل.
- ١٠- بابُ التيمُّم.
- ١١- بابُ إزالة النجاسة الحُكْمِيَّة.
- ١٢- بابُ الحيض.
- ١٣- كتابُ الصلاة.
- ١٤- فصلٌ في الأذان والإقامة.
- ١٥- بابُ شروط الصلاة.
- ١٦- بابُ صفة الصلاة.
- ١٧- فصلٌ في مكروهات الصلاة.
- ١٨- فصلٌ في أركان الصلاة وواجباتها وسننها.
- ١٩- بابُ سجود السهو.
- ٢٠- بابُ صلاة التطوع وأوقات النهي.
- ٢١- بابُ صلاة الجماعة.
- ٢٢- فصل في الإمامة.
- ٢٣- فصل في موقف الإمام والمأموم.
- ٢٤- فصل في الاقتداء.

وأخيرًا: فإني أسألُ الله - وهو الكريمُ سبحانه وتعالى - أن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، ومُوصِلًا لرضوانه وجناتِ النعيم، وأن ينفعَ به طلابَ العلم، وأن يغفرَ لي ولوالديَّ وللمسلمين.

كتابُ الطَّهارةِ

* تعريفُ الطَّهارةِ.

الطَّهارةُ لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.
وفي الاصطلاح: ارتفاعُ الحدث وما في معناه، وزوالُ الخَبْثِ.
قولُهُ: (ارتفاعُ الحدثِ): أي: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، ويحصل باستعمال الماء مع النية في جميع البدن إن كان حدثاً أكبر، أو في الأعضاء الأربعة إن كان حدثاً أصغر، أو باستعمال ما ينوب عن الماء عند عدمه أو العجز عن استعماله وهو التراب على صفة مخصوصة.
قوله: (وما في معناه): أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل بغسل الميت، والوضوء والغسل المستحيين، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه. فهذه طهارةٌ لا يرتفع بها حدثٌ؛ فكانت في معناه.
قوله: (وزوال الخَبْثِ): أي: إزالةُ النجاسة من الثوب والبدن والمكان بالماء، أو إزالةُ حكمها بالاستجمار أو بالتيمم.

* أقسامُ المياهِ.

للماءِ ثلاثةُ أقسام:

القسم الأول: الماء الطَّهُّورُ.

تعريفه: هو الباقي على خلقته التي خُلِقَ عليها؛ إما حقيقةً: بأن يبقى على ما وُجِدَ عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها كما في مياه البحار والأنهار والآبار والعيون، أو حكماً: كالمُتَغَيَّرِ بِمُكْتَبٍ أو طُحْلَبٍ.
حكمه: أنه يرفعُ الحدثَ فيكونُ به الوضوءُ والغُسلُ، ويزيلُ النجاسةَ الطارئةَ على محلِّ طاهرٍ؛ يقول سبحانه وتعالى: " وَنُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ "

ومع كونه رافعاً للحدثِ مُزِيلًا للخَبْثِ، فإنه يأتي على نوعين من حيث الحكم الشرعي:

النوع الأول: طهُّورٌ غيرُ مكروهٍ.

ويدخلُ تحتَ هذا النوع:

- ما بقي على خلقته حقيقةً؛ كمياه الأمطارِ والأنهارِ والآبارِ والعيون.
- ما تغيرَ بِمُكْتَبِهِ . أي: بطول إقامته في مقرِّه . وهو الماءُ الآجِنُ؛ لأنه ﷺ توضعاً بماءِ آجِنٍ ، وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابنِ سيرين.
- أو تغيرَ بشيءٍ طاهرٍ يشقُّ صوتُ الماءِ عنه؛ كالتَّحَالِبِ التي تنبت فيه، وأوراقِ الشجرِ التي تسقطُ عليه، وما تلقىه الريحُ أو السيول.

- أو تغيّر بمجاورة مَيِّتَةٍ؛ أي: تغيّر الماء بريح مَيِّتَةٍ إلى جانبه. قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.
- أو سُحِّجَ بالشمسِ أو بطاهرٍ مُباحٍ كالحطبِ وغيره، ولم يشتدَّ حرُّه؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- دخلوا الحَمَّامَ . وهو المحلُّ الذي يُغتسلُ فيه بالماءِ الحار . ورخصوا فيه.

النوع الثاني: طَهُورٌ مكروهٌ.

ويدخلُ تحت هذا النوع:

- ما اشتدَّ حرُّه أو اشتدَّت برودته من الماءِ الطَّهُورِ؛ لأنه يمنعُ كمالَ الطهارةِ.
- أو سخن بنجسٍ؛ لأنه لا يسلمُ غالبًا من دخالها.
- أو تغيّر بغيرٍ ممازج . أي: مُخالطٍ . كقطع كافور، أو دهنٍ طاهرٍ.

القسم الثاني: الماء الطاهر.

تعريفه: هو ما تغيّر لونه أو طعمه أو ريحُه أو كثيرٌ من صفةٍ من تلك الصفاتِ بطاهرٍ لا يشقُّ صونُ الماءِ عنه؛ كأن يتغيّر بالزعفرانِ، أو الورد، أو مرقِ الباقلاء، أو نحو ذلك.
حكمه: أنه لا يرفعُ الحدثَ فلا يُستعملُ في الوضوءِ والغُسلِ، ولا يُزِيلُ النجاسةَ الطَّارئةَ، ولكنه يجوزُ استعماله في الشربِ أو الطبخِ به أو غير ذلك.

صورته: يُحكمُ بكونِ الماءِ طاهرًا في الصورِ التالية:

الصورة الأولى: أن يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحُه بطاهرٍ لا يشقُّ صونُ الماءِ عنه.
الصورة الثانية: إذا زُفِعَ بالماءِ القليلِ . وهو ما دونَ القلتين . حدثٌ أصغرُ أو أكبر .
الصورة الثالثة: إذا غُمِسَ في الماءِ القليلِ يدُ مسلمٍ مكلفٍ قائمٍ من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ قبلَ غسلها ثلاثاً؛ لحديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

الصورة الرابعة: أن يكونَ الماءُ آخرَ غسلَةٍ زالت النجاسةُ بها، وانفصلَ غيرَ متغيّرٍ؛ فإنه يكونُ طاهرًا؛ لأن المنفصلَ بعضُ المتصلِ والمتصلُ طاهر.

القسم الثالث: الماء النَّجس.

تعريفه: هو ما تغيّر لونه أو طعمه أو ريحُه بنجاسةٍ؛ قليلاً كان الماءُ أو كثيراً، قلَّ التغيُّرُ أو كثر، في غيرِ محلِّ قابلٍ للتطهير.

حكمه: أنه لا يرفعُ الحدثَ فلا يُستعملُ في الوضوءِ والغُسلِ، ولا يُزِيلُ النجاسةَ الطَّارئةَ، ولا يجوزُ استعماله في الشربِ أو الطبخِ به؛ لأنه محرَّمٌ تناولُ الخبائثِ، والنجسُ منها.

صورته: يُحكمُ بكونِ الماءِ نجسًا في الصورِ التالية:

الصورة الأولى: أن يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحُه بنجاسةٍ؛ كتغيُّرِ الماءِ بالبول، والغائطِ، والدم، ونحو ذلك.

الصورة الثانية: أن يلاقى الماء النجاسة- وإن لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة- وهو قليل دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقاة في غير محلّ قابلٍ للتطهير؛ لمفهوم حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء).
والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة، ولو كان قليلاً. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهي مذهب المالكية والظاهرية، وهي القول الراجح.
كيفية تطهير الماء المتنجس: يطهر الماء المتنجس. في المعتمد من المذهب الحنبلي. بالطرق التالية:
الطريقة الأولى: أن يُضاف إلى الماء النجس. قليلاً كان أو كثيراً. طهوراً كثيراً، بصبٍ أو إجراء المِ الطهور إليه ونحو ذلك؛ لأنّ هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه و عما أتصل به.
الطريقة الثانية: أن يزول تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير إضافة ولا نزح.
الطريقة الثالثة: أن يُنزع من النجس الكثير، فيبقى بعد المنزوح كثير غير متغيّر؛ فإنه يكون طهوراً لزوال علة تنجسه وهي التغير.

* أحوال الشك والاشتباه في المياه.

يعرض للمكلف عدد من الحالات التي يتردد فيها. عند الحكم على الماء. بين الطهارة أو النجاسة. وتفصيله الحكم في هذه الأحوال على النحو التالي:
الحالة الأولى: إذا شك في نجاسة ماءٍ أو غيره من الطاهرات، أو شك في طهارته: بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك؛ لأن الأصل بقاءه على ما كان عليه.
الحالة الثانية: إذا اشتبه طهور بنجس، حرّم استعمالهما إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، ويعدّل إلى التيمّم إن لم يجد غيرهما.
الحالة الثالثة: إذا اشتبه طهور بطاهر، توضّأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة، ويعمّ بكل واحدٍ من الغرفتين المحلّ، وصلى صلاةً واحدةً.

فصل في الآنية

* الأواني المُباحة.

يُباح من الأواني: كلُّ إناءٍ طاهرٍ؛ سواءً أكان ثمينًا كجواهرٍ وزمردٍ، أم غيرَ ثمينٍ كالخشبِ والجلودِ والصُّفْرِ والحديدِ.

* الأواني المُحرمة.

يحرمُ من الأواني الأنواعُ التالية:

النوع الأول: ما كان من جلدِ آدميٍّ وعظمه.

النوع الثاني: الآنيةُ المغصوبة.

النوع الثالث: آنيةُ الذهبِ والفضةِ. فإنه يحرمُ اتخاذُهما واستعمالُهما على الذكرِ والأنثى؛ لما روى حذيفةٌ - رضي اللهُ عنه - أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: (لا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صحافِها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).

ويُستثنى من ذلك: الإناءُ المُضَبَّبُ وَفَقَ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

الشرط الأول: أن تكونَ الضبَّةُ يسيرةً عُرْفًا، لا كثيرةً.

الشرط الثاني: أن تكونَ الضبَّةُ من فضةٍ، لا من ذهبٍ.

الشرط الثالث: أن تكونَ الضبَّةُ لحاجةٍ، وهي أن يتعلقَ بها غرضٌ غيرُ الزينةِ.

ويدلُّ على هذا الاستثناء: ما روى البخاريُّ عن أنسٍ - رضي اللهُ عنه - أنَّ قدحَ النبيِّ ﷺ انكسر؛ فاتخذَ مكانَ الشَّعْبِ سلسلَةً من فضةٍ.

* حكمُ آنيةِ الكفارِ.

لآنيةِ الكفارِ . من أهلِ كتابٍ، أو غيرهم . ثلاثُ أحوالٍ:

الحالة الأولى: أن تُعلمَ طهارتها. فيجوزُ استعمالُها، ولا يجبُ تطهيرُها.

الحالة الثانية: أن تُعلمَ نجاستُها. فلا يجوزُ استعمالُها إلا بعدَ تطهيرِها.

الحالة الثالثة: أن تكونَ مجهولةً الحالِ. فالمذهبُ يحكمُ بطهارتها، ولا يُوجبُ تطهيرها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه توضَّؤوا من مزادةٍ امرأةٍ مُشركَةٍ.

* حكمُ جلدِ الميتةِ بعدَ الدباغِ.

اختلفَ في ذلك على أقوالٍ، أشهرها قولان:

القول الأول: لا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في اليابسات دون المائعات. روي هذا القول عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين. رضي الله عنهم جميعاً. وهو الرواية المعتمدة في المذهب. واستدلوا على هذا القول: بما روي عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) رواه الخمسة.

القول الثاني: أن جلد الميتة يطهر بالدباغ. وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ عبد العزيز بن باز؛ رحم الله الجميع. وهو القول الراجح.

واستدلوا: بما جاء في (صحيح مسلم) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر). وأجابوا عن حديث عبد الله بن عكيم: بأنه مضطرب في سنده ومتنه، وأنه حديث مرسل؛ إذ إن عبد الله ابن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ.

باب الاستنجاء

* مُسْتَحَبَّاتُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

يتوزع ما يذكره الفقهاء من آدابٍ ومُسْتَحَبَّاتٍ عندَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: مُسْتَحَبَّاتٌ قَبْلَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

أولاً: ابتعاده عن العيون إذا كان في فضاءٍ كصحراء؛ لحديث جابرٍ . رضي الله عنه . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ . رواه أبو داود .

ثانياً: استتاره بحائلٍ من كثيبٍ أو حائطٍ؛ لحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (من أتى الغائط فليستتر) رواه أبو داود .

ثالثاً: ارتياده لبوله مكاناً رحوماً، أي: لِيَنَّا هَشْتًا؛ لحديث: (إذا بال أحدكم فليرتد لبوله) رواه أحمد وغيره .
رابعاً: أن يقول عند دخول الخلاء (بسم الله)؛ لحديث عليٍّ: (سئرت ما بين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: «ليس إسناده بالقوي». ويقول أيضاً: (أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائثِ)؛ لحديث أنسٍ . رضي الله عنه . أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) متفقٌ عليه .

خامساً: تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، ونحوه من مواضع الأذى .

القسم الثاني: مُسْتَحَبَّاتٌ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

أولاً: اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لما روى الطبراني في (المعجم) والبيهقي عن سراقَةَ بنِ مالكٍ . رضي الله عنه . أنه قال: (أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى، وأن نصب اليمين).
ثانياً: أن يمسح بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأس الذكر ثلاثاً؛ لئلا يبقى من البول فيه شيءٌ . يقول الشيخُ ابنُ عثيمين رحمه الله: «وهذا قولٌ ضعيفٌ جداً؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ، ولضرره بجاري البول فرما تتمرَّق بهذا المسح» .

ثالثاً: نثرُ ذكره ثلاثاً، أي: أن يحرك الإنسانُ ذكره من الداخل لا بيده؛ لحديث: (إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً) رواه أحمد وغيره . ويرى شيخ الإسلام . رحمه الله . عدم الاستحباب؛ إذ يقول: «النثر بدعة وليس سنة، ولا ينبغي للإنسان أن ينثر ذكره» .

القسم الثالث: مُسْتَحَبَّاتٌ بَعْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

أولاً: أن يقول عند الخروج من الخلاء (غفرانك)؛ لحديث أنس . رضي الله عنه . أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك) رواه الترمذي وحسنه . وسُنَّ له أيضاً أن يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)؛ لما رواه ابن ماجه عن أنس . رضي الله عنه . أن النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).

ثانياً: تقديم رجله اليمنى عند الخروج من الخلاء.

ثالثاً: تحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثاً باستنجائه في مكانه؛ لئلا يتنجس.

* مكروهات قضاء الحاجة.

أولاً: دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله . تعالى . إلا لحاجة، أما إذا كان مصحفاً فإنه يحرم الدخول به .

ثانياً: استكمال رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض بلا حاجة؛ إذ ينبغي عليه أن يرفع شيئاً فشيئاً .

ثالثاً: كلامه في الخلاء ولو برّد سلام، وإن عطس حمد الله بقلبه، ويجب عليه تحذيرٍ ضريرٍ وغافلٍ عن هلكة .

رابعاً: بوله في شقّ ونحوه؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجحر .

خامساً: مسُّ فرجه أو فرج زوجته ونحوها بيمينه، ويكره استنجاؤه واستجماره بها؛ لحديث أبي قتادة: (لا

يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) متفقٌ عليه .

سادساً: استقبال النيرين . أي: الشمس والقمر . لما فيهما من نور الله تعالى . وهي علةٌ ضعيفةٌ .

* محرّمات قضاء الحاجة.

أولاً: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في غير بُنيان؛ لخبر أبي أيوب . رضي الله عنه . مرفوعاً: (

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) متفقٌ عليه .

ثانياً: لبثه فوق حاجته؛ لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مُضِرٌّ عند الأطباء .

ثالثاً: بوله وتغوُّطه في طريقٍ مسلوك، وظلٍ نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة، وفي موردٍ ماء؛ لحديث: (اتقوا

الملاعن الثلاث؛ البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل).

* الاستنجاؤ والاستجمار.

تعريفهما:

الاستنجاؤ: قطع الخارج من سبيلٍ بالماء .

والاستجمار: قطع الخارج من سبيلٍ بالجمار، وهي الحجارة الصغيرة .

أحكامهما:

أولاً: يجب الاستنجاؤ أو الاستجمار لكلِّ خارجٍ من سبيلٍ إذا أراد الصلاة ونحوها، إلا الريح، والظاهر، وغير

المملوث .

ثانياً: يتعيّن الاستنجاء إذا تجاوز الخارج موضع العادة؛ مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتدّ إلى الحشفة امتداداً غير معتاد.

ثالثاً: الأفضل أن يستجمر بحجرٍ أو نحوه ثم يستنجي بالماء لفعله ﷺ، ثم يليه أن يستنجي بالماء فقط لأنه أقطع للنجاسة.

رابعاً: لا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوءٌ ولا تيممٌ؛ لحديث المقداد المتفق عليه: (يغسلُ ذكره ثم يتوضأً).

شروط صحة الاستجمار:

الشرط الأول: أن يكون ما يستجمر به طاهراً مباحاً مُنقياً، غير عظمٍ وروثٍ ولو طاهرين، وطعامٍ ولو لبهيمية، ومحترمٍ ككتبٍ علمٍ.

الشرط الثاني: أن يكون بثلاث مسحات منقية فأكثر إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزىء أقل منها. ويعتبر أن تعمّ كلُّ مسحة المحلّ، ولو كانت الثلاث بحجرٍ ذي شعب أجزاءً إن أنقت، وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزاءً، ويحصل بأن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء.

باب السواك وغيره

* أحكام السواك

تعريفه: (السواك) و (المسواك): اسم للعود الذي يُستاك به، ويُطلق (السواك) على الفعل؛ أي: استعمال عود في أسنانٍ ولثةٍ ولسانٍ.

حكمه: مسنونٌ كلَّ وقتٍ؛ لحديث: (السواك مطهرةٌ للضمير وللرب) رواه الشافعي وأحمد وغيرهما. وتؤكدُ سننُهُ: عند صلاةٍ فرضاً كانت أو نفلاً، وعند انتباهٍ من نومٍ ليلٍ أو نهارٍ، وعند تغييرٍ رائحةٍ فمٍ بمأكولٍ أو غيره، وعند وضوءٍ، وقراءة قرآن، ودخولٍ منزلٍ ومسجدٍ، وإطالةٍ سكوتٍ، وخلوِّ المعدة من الطعام، واصفرارِ الأسنان.

صفته: أن يستاك عرضاً استحباباً بالنسبة إلى الأسنان بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه، مُبتدئاً بجانب فمه الأيمن؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يعجبه التيمُّن في شأنه كلِّه.

* أحكام التزيين الأخرى.

جرت عادةُ الفقهاء . رحمهم الله . أن يُتبعوا أحكامَ السواك بأحكامِ زينةِ البدنِ الأخرى، والتي منها خصالُ الفطرة. وتأتي هذه الأحكامُ مُقسَّمةً على النحو التالي:

القسم الأول: الواجبات.

ومنها: الحِتَانُ عندَ البلوغِ ما لم يخف على نفسه؛ لقوله ﷺ لرجلٍ أسلم: (ألقِ عنك شعرَ الكُفْرِ واخترن). وفعله زمنٌ صِعْرٌ أفضلٌ؛ لأنه أقلُّ أذىً. ويختتن الذكْرُ بأخذِ جلدَةِ الحَشْفَةِ، والأنثى بأخذِ جلدَةِ فوقِ محلِّ الإيلاجِ تُشبهُ عُرفَ الدِّيكِ، ويُستحبُّ أن لا تُؤخذَ كلُّها.

القسم الثاني: المسنونات.

أولاً: بدهنُ غُبَا، أي: يوماً يدهنُ ويوماً لا يدهنُ؛ لأنه ﷺ نهى عن الترجُّلِ إلا غُبَاً. رواه النسائي والترمذي وصحَّحه، والترحُّلُ: تسريحُ الشعرِ ودهنه.

ثانياً: يكتحل في كلِّ عينٍ وترّاً ثلاثاً بالإنمِدِ المطيبِ كلَّ ليلةٍ قبلَ أن ينامَ؛ لفعله ﷺ. رواه أحمد وغيره عن ابن عباس.

ثالثاً: يحفُّ شاربه، وهو أولى من قصِّه.

رابعاً: يُقَلِّمُ أظفاره.

خامسًا: ينتفُ إبطيه.

سادسًا: يخلقُ عانته، وله إزالتهما بما شاء.

ويدلُّ على السنن الأربعة الأخيرة: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- في (الصحيحين) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (الْفِطْرَةُ حَمْسٌ أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ).

القسم الثالث: المحرمات.

أولًا: وصلُّ شعْرٍ بشعْرٍ.

ثانيًا: التَّمْصُ. وهو: نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ.

ثالثًا: الوَشْرُ. وهو: بَرْدُ الْأَسْنَانِ لِتَحْدِيدِ وَتَفْلُجٍ وَتَحْسُنٍ.

رابعًا: الوَشْمُ. وهو: غَرْزُ الْجِلْدِ بِإِبْرَةٍ ثُمَّ حَشْوُهُ بِنَحْوِ كُحْلِ.

ويدلُّ على هذه المحرمات: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُنَمِّصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ)، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِئَةَ وَالْمُسْتَوْشِئَةَ)؛ أَي: الْفَاعِلَةَ وَالْمَفْعُولَ بِهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا، وَاللَّعْنَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ الْمُبَاحِ لَا تَجُوزُ لَعْنَتُهُ.

القسم الرابع: المكروهات.

أولًا: الْقَرْعُ. وهو: حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ . رضي الله عنهما : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَهَى عَنْ الْقَرْعِ؛ اخْلُقَهُ كُلَّهُ، أَوْ دَعَهُ كُلَّهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ثانيًا: ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ لَا جَارِيَةٍ؛ لِحَاجَتِهَا لِلزَّيْنَةِ، بِخِلَافِهِ.

ثالثًا: نَتْفُ الشَّيْبِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (كَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ).

رابعًا: تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِسَوَادٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ . رضي الله عنه . أَنَّهُ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَأْسُهُ وَحَيْثُتُهُ كَالثَّمَامَةِ بَيَاضًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَيَّرُوهُمَا وَحَبَّبُوهُ السَّوَادَ).

باب الوضوء

* تعريف الوضوء.

التعريف اللغوي: بَضَمَ الْوَاوُ: فَعَلَ الْمُتَوَضِّعُ، مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ: النَّظَافَةُ وَالْحُسْنُ؛ لِأَنَّهُ يُنْظَفُ الْمُتَوَضِّعُ وَيُحَسِّنُهُ. وَبِفَتْحِهَا: الْمَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

التعريف الشرعي: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسِ، وَالرِّجْلَيْنِ. عَلَى صِفَةٍ مُخْصُوصَةٍ.

* فرائض الوضوء.

فروضه ستة:

الفرض الأول: غسل الوجه؛ لقوله تعالى: " فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ ". والفم والأنف من الوجه لدخولهما في حدّه؛ فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غُسلٍ.

الفرض الثاني: غَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفِقَيْنِ؛ لقوله تعالى: " وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ".

الفرض الثالث: مسح الرأس كِلِّه؛ لقوله تعالى: " وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ". والأذنان من الرأس؛ لقوله ﷺ: (الأذنان من الرأس) رواه ابن ماجه.

الفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: " وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ".

الفرض الخامس: الترتيب على ما ذكر الله تعالى؛ لأن الله - تعالى - أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب

الفرض السادس: الموالاة؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء؛ فأمره أن يعيد الوضوء. رواه أحمد وغيره. والموالاة: أن لا يُؤخَرَ عَسَلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ بِزَمَنِ مَعْتَدِلٍ.

* شروط الوضوء.

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْوُضُوءِ وَكَذَا الْعُسْلِ - سِوَاءَ أَكَانَا وَاجِبِينَ أَمْ مُسْتَحِبِّينَ - الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

الشرط الأول: النية. فلا يصح وضوءٌ وغُسلٌ وتيمُّمٌ - ولو كانت مستحباتٍ - إلا بها؛ لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) متفقٌ عليه.

الشرط الثاني: طَهُورِيَّةُ مَاءٍ مَعَ إِبَاحَتِهِ. فَلَا يَصِحُّ وَضُوءٌ وَلَا غُسلٌ بِغَيْرِ الطَّهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ غَيْرُهُ. كما لا تصحُّ الطهارة بماءٍ مَعْصُوبٍ؛ لحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ).

الشرط الثالث: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ.

الشرط الرابع: انقطاع ما يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَهِيَ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

الشرط الخامس: الإسلام.

الشرط السادس: العقل.

الشرط السابع: التمييز.

* واجباتُ الوضوء.

تجبُ التسميةُ في الوضوء مع الذكر؛ أي: أن يقول (بسم الله)، ولا يقومُ غيرها مقامها؛ لخبر أبي هريرة . رضي الله عنه . مرفوعًا: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) رواه أحمد وغيره.

* مسنوناتُ الوضوء.

من سنن الوضوء:

أولاً: السواك. وتقدّم أنه يتأكد عند الوضوء، ومحلّه عند المضمضة.

ثانيًا: غسلُ الكفين ثلاثًا في أول الوضوء.

ثالثًا: البداية قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاقٍ بيمينه، واستنثاره بيساره.

رابعًا: المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم فتكره.

خامسًا: تخليل اللحية الكثيفة. وهي التي تستر البشرة؛ فيأخذ كفاً من ماءٍ يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكةً أو من جانبيها ويعرّفها.

سادسًا: تخليل أصابع اليدين والرجلين.

سابعًا: التيامن. فيقدّم اليمنى على اليسرى.

ثامنًا: أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين بعد مسح رأسه.

تاسعًا: العسلة الثانية والثالثة. وتكره الزيادة على العسلة الثالثة.

* صفة الوضوء الكامل.

هي: أن ينوي، ثم يُسَمِّي، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً بيمينه ويستنثر بيساره، ويغسل وجهه ثلاثاً؛ وحده من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طُولاً، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً، ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الأذنين مرةً واحدةً؛ فيمرُّ يديه من مُقدِّم رأسه إلى قفاه ثم يردُّهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يُدخل سبَّابتيه في صمَّاحي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه ثلاثاً مع الكعبين؛ أي: العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم، ثم يقول بعد فراغه: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهِّرين).

فصل في مسح الخفين وغيرهما

* تعريف المسح على الخفين.

المسح: هو إمراؤ اليد على الحنّ، والمراد به هنا: إمراؤ اليد بالماء مبتلّةً على الخفين من غير إسالة للماء. والحنّان: مثنى حنّ، وهو ما يُلبس في القدم من جلدٍ يستترها إلى الكعبين. فإذا كان ساتراً للقدم دون الكعبين سُمّي (نعلاً)، وإذا وصل إلى أنصاف الساقين سُمّي (جرموقاً)، وإذا كان من صوفٍ سُمّي (جورباً).

* حكم المسح على الخفين.

يصحّ المسح على الحنّ؛ لثبوته بالسنة الصريحة، ومن ذلك: حديث جرير: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَيْهِ).

وهو أفضل من غسل القدمين؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفة لأهل البدع. ولا يستحب أن يلبس الخفين ليمسح عليهما.

وهو رخصة؛ يجوز يوماً وليلةً لمقيم، وثلاثة أيام بلياليها لمسافر؛ لحديث عليّ يرفعه: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومٌ وليلة) رواه مسلم.

* شروط المسح على الخفين.

الشرط الأول: أن يكون الحنّ طاهر العين مباحاً. فلا يجوز المسح على مغصوب، ولا على حريرٍ لرجل؛ لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة.

الشرط الثاني: أن يكون ساتراً للمفروض. فلا يمسح ما لا يستر محلّ الفرض لقصره، أو سعته، أو خرق فيه.

الشرط الثالث: أن يثبت الحنّ بنفسه. فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه.

الشرط الرابع: أن يلبس الحنّ بعد كمال الطهارة بالماء؛ لما روى أبو بكر. رضي الله عنه. (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ حُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا) رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني وحسنه البخاري.

الشرط الخامس: أن يكون المسح من حدث أصغر لا أكبر؛ لحديث صفوان بن عسال قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَنَوْمٍ وَبَوْلٍ) رواه أحمد والترمذي وصححه.

الشرط السادس: أن يكون المسح في المدة المقدرة شرعاً، للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يومٌ وليلة؛ لحديث عليّ يرفعه: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومٌ وليلة) رواه مسلم.

* صفةُ المسحِ على الخفين.

يُسْرُ أَنْ يَمْسَحَ بِأَصَابِعِ يَدِهِ مُبْتَدِئًا مِنْ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ إِلَى سَاقِهِ؛ يَمْسَحُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى بِيَدِهِ الْيَمْنَى، وَرِجْلَهُ الْيَسْرَى بِيَدِهِ الْيَسْرَى، وَيَفْرَجُ أَصَابِعَهُ إِذَا مَسَحَ. وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَاءً.

* نواقضُ المسحِ على الخفين.

يَجِبُ نَزْعُ الْخَفَيْنِ وَاسْتِثْنَاءُ الطَّهَارَةِ بِالنَّوَاقِضِ التَّالِيَةِ:

الناقض الأول: إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ مِمَّنْ مَسَحَ بَعْدَ الْحَدَثِ.

الناقض الثاني: إِذَا تَمَّتْ مَدَّةُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أَقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ أَوْ انْقَضَتْ مَدَّتُهُ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ فِي الْمَسْوَاحِ فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا لِكَوْنِهَا لَا تَتَّبَعُ.

الناقض الثالث: إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا أَكْبَرَ؛ كَالجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

* المسحُ على غير الخفين.

وَمِنْ ذَلِكَ:

أولاً: الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِبِينَ، وَلَوْ كَانَا غَيْرَ مُنْعَلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالنَّعْلَيْنِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

ثانياً: الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ مَبَاحَةٍ لِرَجُلٍ لَا امْرَأَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

ويُشترطُ للمسحِ على العمامة ما يلي:

الشرط الأول: أَنْ تَكُونَ مُحَنَكَةً؛ وَهِيَ: الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ كَوْزٌ، أَوْ أَنْ تَكُونَ ذَوَابِةً؛ وَهِيَ: طَرَفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْحَى.

الشرط الثاني: أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِمَا لَمْ تَحْرَجْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ؛ كَمَقْدَمِ الرَّأْسِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ: فَيُعْفَى عَنْهُ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحْرُزِ مِنْهُ.

ثالثاً: الْمَسْحُ عَلَى خُمْرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ خُلُوقِهِنَّ. وَذَلِكَ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا كَالْعِمَامَةِ.

رابعاً: الْمَسْحُ عَلَى جَبِيْرَةٍ مَشْدُوْدَةٍ عَلَى كَسْرِ أَوْ جَرِحٍ وَنُحُوْمَا، مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ.

وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَلَوْ فِي حَدَثٍ أَكْبَرَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: (إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصُدَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطِيُّ.

وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حِلِّهَا أَوْ بُرَأَ مَا تَحْتَهَا، وَلَيْسَ مُؤَقَّتًا كَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَنُحُوْمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ لِلضَّرُورَةِ فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

باب نواقض الوضوء

* نواقض الوضوء.

نواقض الوضوء هي مفسداته، وهي ثمانية:

الناقض الأول: الخارج من السبيلين من بولٍ أو غائطٍ؛ لقوله تعالى: " أو جاء أحد منكم من الغائطِ "

ولو كان هذا الخارج نادراً وطاهراً كخروج ولدٍ بلا دم.

ويُستثنى من ذلك: الحدث الدائم؛ كالتسلسل والاستحاضة، فلا ينقض للضرورة.

الناقض الثاني: الخارج من بقيّة البدن؛ فإن كان بولاً أو غائطاً نقض قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان غيرهما

نقض إذا كان نجساً كثيراً؛ كالدم والقيء، لما روى الترمذي: (أنه ﷺ قاء فتوضأ).

الناقض الثالث: زوال العقل أو تغطيته.

ويدخل في ذلك: الجنون، والإغماء، والسُّكْر، والنوم الكثير على الراجح؛ لحديث عليّ: (العَيْنُ وَكَأَيُّ السَّهِّ -

حَلْقَةُ الدُّبْرِ - فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

الناقض الرابع: مسُّ فرج آدميٍّ متصلٍ أصليٍّ بلا حائلٍ؛ ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، قُبلاً أو دُبُرًا، حيًّا أو

ميتًا، لشهوةٍ أو لا؛ لحديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) رَوَاهُ مَالِكٌ

وَالشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ.

الناقض الخامس: لمسُّ ذكرٍ أو أنثى الآخر لشهوةٍ؛ لقوله تعالى: " أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ "، وَخُصَّتِ الْآيَةُ بِحَالِ

الشهوةِ لحديثِ عَائِشَةَ . رضي الله عنها : (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّسُولِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ؛ فَإِذَا سَجَدَ

عَمْرِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِلَا حَائِلٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَلِأَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ .

ولا ينتقض الوضوء: بمسِّ شعرٍ وظفرٍ وسنٍّ ولا المس بها، ولا مسِّ رجلٍ لرجلٍ أمردٍ ولو بشهوةٍ، ولا المسِّ مع

حائلٍ لأنه لم يمس البشرة، ولا ينتقض وضوءٌ ملموسٍ بدنه ولو وُجِدَ منه شهوةٌ ذكرًا كان أو أنثى.

الناقض السادس: غسلٌ مبيّتٍ؛ مسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا. رُوِيَ عن ابنِ

عمر و ابنِ عباس . رضي الله عنهما :. أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيْتِ بِالْوَضُوءِ .

الناقض السابع: أَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ؛ لحديث البراءِ بْنِ عَازِبٍ . رضي الله عنه :. أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ أَنْتَوَضَّأَ مِنْ

لَحْمِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : (نَعَمْ)، قِيلَ : أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : (لَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ

مَاجَةَ .

ولا نقض ببقية أجزائها كالكبِدِ وشُرْبِ لبنها ومرق لحمها، وإنما النقض سواءً أكان نيئًا أو مطبوخًا.

الناقض الثامن: كلُّ ما أوجب غُسلًا؛ كإسلامٍ، وانتقالٍ منيٍّ، ونحوهما

ويُستثنى من ذلك: الموت؛ فإنه يوجب الغُسلَ دون الوضوء.

* ما يجرمُ على المحدثِ.

يجرمُ على المحدثِ حدثًا أكبرَ أو أصغرَ ما يلي:

أولاً: الصلاة؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ . رضي اللهُ عنهما . مرفوعاً: (لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِعَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

ويدخلُ في ذلك: صلاةُ الفَرَضِ و التَّغَلُّبِ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ.

ثانياً: الطوافُ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

ثالثاً: مَسُّ مُصْحَفٍ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: " لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ "، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَفِيهِ: (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ مُتَّصِلًا.

ويدخلُ في المصحفِ: جِلْدُهُ، وَحَوَاشِيهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ وَرَقٍ أبيضٍ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُهُ اسْمُ الْمُصْحَفِ.

ولا يجرمُ مسُّه بجاثلٍ، ولا حملُه بعلاقةٍ أو في كيسٍ من غير مسٍّ، ولا تصفُّحُه بكمِّه أو عُودٍ.

بابُ الغُسلِ

* تعريفُ الغُسلِ.

التعريف اللغوي: بِالضَّمِّ: الإِغْتِسَالُ، وَالْمَاءُ يُغْتَسَلُ بِهِ، وَبِالْفَتْحِ: مَصْدَرُ غَسَلَ، وَبِالْكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَعَيْرِهِ.

التعريف الشرعي: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

* مَوْجِبَاتُ الغُسلِ.

الموجب الأول: خروجُ المنيِّ من مخرجه دَفْقًا بِلَذَّةٍ؛ لحديثِ عليٍّ يرفعه: (إذا فضحت الماءَ فاغتسل، وإن لم تكن فاضحًا فلا تتغسل) رواه أحمد. و (الْفَضْحُ) هو: خروجه بالغلبة.

الموجب الثاني: تَعْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرَهَا فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجِبَ الغُسلُ) زَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ).

وَلَا يَجِبُ غُسلُ: بِتَعْيِيبِ بَعْضِ الحَشْفَةِ بِأَلَا إِنْزَالِ، وَلَا بِإِيلاجِ بِحَائِلٍ مِثْلَ إِنْ لَفَّ عَلَى ذَكَرِهِ خِرْقَةٌ أَوْ أَذْخَلَهُ فِي كَيْسٍ بِأَلَا إِنْزَالِ، وَلَا بِالتَّصَاقِ الحِتَانِينَ وَتَمَاسُّهُمَا مِنْ غَيْرِ إِيلاجِ، وَلَا بِسِحَاقٍ، وَلَا بِإِيلاجِ فِي فَرْجٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ، أَوْ بِفَرْجٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ.

الموجب الثالث: إِسْلَامُ الكَافِرِ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا أَوْ مُمَيَّرًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَنُثَالٍ أَسْلَمَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُرَيْمَةَ.

الموجب الرابع: المَوْتُ. فيجبُ تغسيلُ المسلمِ الميتِ ولو كان صغيرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: عِنْدَ وَفَاةِ ابْنَتِهِ: (اغْسِلْنَهَا). وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ: شَهِيدُ المَعْرَكَةِ، وَالمُقْتُولُ ظَلْمًا؛ فَلَا يُغْسَلَانِ.

الموجب الخامس: الحَيْضُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: لِقَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: (وَإِذَا ذَهَبَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الموجب السادس: خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ. قَالَ فِي (المُعْنِيِّ): ((لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الغُسلِ بِهَمَا))؛ أَي: الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

وَالنَّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ، فَلَا يَجِبُ الغُسلُ بِوِلَادَةِ عُرَيْتٍ عَنْ دَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ.

* مَا يَجْرِمُ عَلَى المُحَدِّثِ حَدَثًا أَكْبَرَ.

أولاً: قِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ . رضي الله عنه . أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَجْحُبُهُ . وَرَبَّمَا قَالَ: لَا يَجْحِزُهُ . مِنْ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَصَحَّحَاهُ.

وَاحْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ . رَحِمَهُ اللَّهُ . أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَقْرَأَهُ إِذَا خَافَتْ نِسْيَانَهُ، بَلْ يَجِبُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِيمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ.

وَلَا يَخْرُجُ عَلَى الْمَحْدِثِ حَدِيثًا أَكْبَرَ: قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً، وَأَنْ يَقُولَ مَا وَافَقَ قِرَآنًا مَا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَصْحَفِ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاكِتٌ، وَأَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ).

ثَانِيًا: اللَّبْثُ بِمَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ "، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا جُنُبٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَلَكِنْ يَجُوزُ: اللَّبْثُ فِيهِ مَعَ الْوَضُوءِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْأَنْزَمِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْتَبُونَ إِذَا تَوَضَّعُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ). كَمَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَنَحْوِهِ عُبُورُ مَسْجِدٍ وَلَوْ لِعَبْرٍ حَاجَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ "، وَهُوَ الطَّرِيقُ.

* الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ.

أَوَّلًا: الْغُسْلُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: (غُسِلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)، وَقَوْلُهُ: (وَاجِبٌ) مَعْنَاهُ مُتَأَكِّدُ الْإِسْتِحْبَابِ؛ كَمَا تَقُولُ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى الْحُسَيْنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

ثَانِيًا: الْغُسْلُ لِصَلَاةِ عِيدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرِعَتْ لَهَا الْجَمَاعَةُ أَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ.

ثَالِثًا: الْاِغْتِسَالُ لِصَلَاةِ كُسُوفِ وَاسْتِسْقَاءٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ أَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ.

رَابِعًا: الْغُسْلُ مِنْ غَسَلِ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ وَسَأَلَتْ هَلْ عَلَيَّ غُسْلٌ؟ قَالُوا: لَا. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

خَامِسًا: الْغُسْلُ لِإِفَاقَةٍ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ بِلَا إِنْزَالٍ مَنِيٍّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِعْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَالْجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ بَلٌّ أَوَّلِي.

سَادِسًا: الْغُسْلُ لِإِحْرَامٍ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَحَرَكَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَعَ حَيْضٍ وَنِقَاسٍ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

سَابِعًا: الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.

ثامناً: العُسل لوقوفِ بَعْرِفَةٍ وَمَبِيَّتِ مَزْدَلِفَةَ وَرَمِي جِمَارٍ وَطَوَافِ زِيَارَةِ وَطَوَافِ وَدَاعٍ؛ لِأَنَّهَا أَنْسَاكَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ وَيَزْدَحْمُونَ، فَيَعْرِفُونَ، فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَاسْتُحِبَّ كَالْجُمُعَةِ.



فصل في صفة الغسل

* صفة الغسل.

للغسل صفتان:

الصفة الأولى: الغسل الكامل.

وهو: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ اسْتِباحَةَ الصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا، ثُمَّ يُسَمِّيَ فَيَقُولُ (بِسْمِ اللَّهِ)، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا كَالْوُضُوءِ، لَكِنْ هُنَا أَكْثَرُ لِاعْتِبَارِ رَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُمَا وَلِفِعْلِهِ ﷺ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا لَوْثُهُ مِنْ أَدَى عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَامِلًا، ثُمَّ يَخْتِثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يَرْوِي بِكُلِّ مَرَّةٍ أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ؛ يَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَيَتَفَقَّدُ أُصُولَ شَعْرِهِ وَعَضَائِفَ أُذُنَيْهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطِئِهِ.

ويدل على هذه الصفة: ما روي عن عائشة زوج النبي ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْلِلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ).

الصفة الثانية: الغسل المجزئ.

وهو: الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ فَقَطْ؛ بَأَنْ يُرِيدَ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا تَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ إِنْ وُجِدَ، وَيَنْوِيَ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِحَدِيثِ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، ثُمَّ يُسَمِّي؛ قِيَاسًا لِإِخْدَى الطَّهَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يُمِّمُ بَدَنَهُ بِالْعَسَلِ حَتَّى فَمَهُ وَأَنْفَهُ؛ فَتَجِبُ الْمَضْمُضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ فِي غُسْلِ كَوْضُوءٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَتَّى ظَاهِرَ شَعْرِهِ وَبَاطِنِهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى.

ولا تنقض المرأة شعرها في غسل؛ لحديث أم سلمة: أَهْمَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَعْفَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضِ، قَالَ: (لَا؛ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْتِثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ؛ فَتَطْهَرِينَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* مسائل في الغسل.

المسألة الأولى: يُسْنُّ لِلْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَكْبَرَ أَنْ يَغْتَسَلَ بِالصَّاعِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَنَسٌ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فإن تَوَضَّأَ بِأَقْلٍ مِنْ مُدٍّ أَوْ اغْتَسَلَ بِأَقْلٍ مِنْ صَاعٍ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ . تَعَالَى . أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَقَدْ فَعَلَهُ.

وَيُكْرَهُ إِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ عَلَى تَهْرٍ جَارٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: (مَا هَذَا السَّرْفُ؟)، فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟، قَالَ: (نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى تَهْرٍ جَارٍ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

المسألة الثانية: يُجْزَى مِنَ النَّيِّاتِ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ مَعًا مَا كَانَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ التَّالِيَةِ:
الصفة الأولى: أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَتَيْنِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ.

الصفة الثانية: أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يُقَيِّدُهُ بِالْأَكْبَرِ وَلَا بِالْأَصْغَرِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُمَا؛ لِشُمُولِ الْحَدِيثِ لَهُمَا.

الصفة الثالثة: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْوِيَ أَمْرًا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَعُغْسَلٍ كَمَسِّ مُصْحَفٍ وَطَوَافٍ؛ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُمَا؛ لِاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ رَفَعَهُمَا.

المسألة الثالثة: يُسَنُّ لِكُلِّ جُنْبٍ وَلَوْ امْرَأَةً وَحَائِضٍ وَنُفْسَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، إِذَا أَرَادُوا النَّوْمَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ أَوْ الْوَطْءَ ثَانِيًا: أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ؛ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى، وَيَتَوَضَّأُ؛ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ.

باب التيمم

* تعريف التيمم.

التعريف اللغوي: الْقَصْدُ؛ قَالَ تَعَالَى: " وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ "؛ أي: ولا تقصدوا.

التعريف الشرعي: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

* حكم التيمم.

هُوَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: " فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " الْآيَةَ، وَحَدِيثُ عَمَارٍ وَعَبْرَةٍ.

وَهُوَ مِنْ حَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ . تَعَالَى . لَمْ يَجْعَلْهُ طَهُورًا لِعَبْرَتِهَا، تَوْسِعَةً عَلَيْهَا وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا.

وَالتَّيْمُمُ بَدَلٌ عَنِ طَهَارَةِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُتَرْتَّبٌ عَلَيْهَا، يَجِبُ فَعْلُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا لِعُدْرٍ،

وَهَذَا شَأْنُ الْبَدَلِ.

وَيَجُوزُ التَّيْمُمُ حَضْرًا وَسَفَرًا، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ غَيْرَ مُبَاحٍ أَوْ كَانَ قَصِيرًا دُونَ الْمَسَافَةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ عَزِيمَةٌ لَا يَجُوزُ

تَرْكُهُ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ.

* شروط التيمم.

للتيمم شرطان:

الشرط الأول: دُخُولُ وَقْتِ مَا يُتَيَمَّمُ لَهُ.

فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ لِقَرَضٍ وَلَا لِنَقْلِ مُعَيَّنٍ . كَسِنَّةٍ رَاتِبَةٍ وَوَثْرٍ . قَبْلَ وَقْتِهِمَا . وَالْوَضُوءُ إِذَا جَارَ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ لِكَوْنِهِ

رَافِعًا لِلْحَدِيثِ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ، فَإِنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَمْ يَجْزِ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

والعجز عن استعمال الماء له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون عجزًا حسيًّا؛ بأن لا يجد الماء.

ويبدل على هذه الصورة: قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " .

الصورة الثانية: أن يكون عجزًا شرعيًّا؛ بأن يكون غير قادرٍ على استعمال الماء . مع وجوده . لمرضٍ أو جرحٍ

أو غير ذلك.

* مسائل في التيمم.

المسألة الأولى: مَنْ وجد ماءً يكفي بعضَ طُهره من حدث أكبر أو أصغر: تيمّم بعد استعماله، ولا يتيمّم قبله.

ولو كان على بدنه نجاسة، وهو مُحدث: غسل النجاسة، وتيمّم للحدث بعد غسلها. وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

المسألة الثانية: مَنْ جُرِحَ وتضرّر بعسل الجرح:

أولاً: إن لم يتضرّر بمسحه بالماء، وجب المسح وأجزأ.

ثانياً: إن تضرّر بمسحه بالماء: غسل الصحيح، وتيمّم للجرح ولما يتضرر بغسله مما قرب منه. وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه، لزمه. إذا توضأ. مراعاة الترتيب فيتيمّم له عند غسله لو كان صحيحاً، ولزمه. أيضاً. مراعاة الموالاة. بخلاف غسل الجنابة؛ فلا ترتيب فيه، ولا موالاة.

المسألة الثالثة: يجب على من عدِمَ الماء، إذا دخل وقت الصلاة: طلبُ الماء في رحله بأن يفتش في رحله و ما يمكن أن يكون فيه، وفي قُرْبِهِ بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وشماله؛ حتى يتيقنَ عدم وجود الماء.

المسألة الرابعة: يجوز التيمّم لجميع الأحدث؛ أَمَّا الْأَكْبَرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: + أَوْ لَا مَسْئِمَ النَّسَاءِ " وَالْمُلَامَسَةُ الْجَمَاعُ، وَأَمَّا الْأَصْغَرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ".

كما يجوز التيمّم لِنَجَاسَةٍ عَلَى جُرْحٍ وَعَيْرِهِ عَلَى بَدَنِهِ، إذا كان تَضْرُؤُهُ إِزَالَتَهَا أَوْ يَضْرُؤُهُ الْمَاءُ الَّذِي يُزِيلُهَا بِهِ. وَلَا إِعَادَةَ لِمَا صَلَّاهُ بِالتَّيْمُمِ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ، كَالَّذِي يُصَلِّيهِ بِالتَّيْمُمِ لِلْمُحْدَثِ. وَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ بَعْدَ أَنْ يُخَفِّفَ مِنْهُمَا مَا أَمَكَّنَهُ، فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا فِي الْجُمْلَةِ لِحَدِيثِ: (إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

* شروط التيمّم به.

يُشْتَرَطُ فِيهَا يُتَيَمَّمُ بِهِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

الشرط الأول: أن يكون تراباً.

فلا يجوز التيمّم برمل وجص ونَحْتِ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا "، والصعيد: هو التراب.

الشرط الثاني: أن يكون طهوراً.

فلا يجوز التيمّم بترابٍ زالت طهوريته، وهو التراب الذي سبق التيمّم به؛ لزوال طهوريته باستعماله.

الشرط الثالث: أن يكون مباحاً.

فلا يصح بترابٍ مغصوب؛ كما في الوضوء.

الشرط الرابع: أن يكون له غبارٌ.

فلا يصح التيمم بما لا غبار له كالسبخة؛ لقوله تعالى: + فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه؛ إذ إن (من) التبعية تقتضي أن يكون من التراب أجزاءً تنتقل إلى أعضاء المتييم، ولا يكون ذلك إلا مع الغبار.

* فرائض التيمم.

فرائضه أربعة:

الفرض الأول: مسح جميع وجهه وحيته؛ لقوله تعالى: " فامسحوا بوجوهكم " واللحية من الوجه. سوى ما تحته شعره ولو خفيفاً، و سوى مضمضة واستنشاق؛ فلا يدخل التراب فمه وأنفه.

الفرض الثاني: مسح يديه إلى كوعيه؛ لقوله تعالى: " وأيديكم "، وإذا غلق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، ولحديث عمار قال: بعني النبي ﷺ في حاجة فأجنبته، فلم أجد ماءً، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)، ثم ضرب يديه الأرض ضرباً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه.

الفرض الثالث: تعيين التيمم لما تيمم له؛ من حدث أصغر، أو أكبر، أو نجاسة على بدنه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بُد من التعيين تقوية لضعفه.

وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً، وما أشبه ذلك.

فإن نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، والأصغر، والنجاسة بدنه: صح تيممه وأجزأه؛ لأن كل واحد يدخل في العموم فيكون منوياً.

وإن نوى أحدها، لم يجزئه عن الآخر؛ لحديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى).

الفرض الرابع: الترتيب والمواولة في غير حدث أكبر.

يعني: في حدث أصغر؛ لأن التيمم مني على الطهارة بالماء، والترتيب والمواولة فرضان في الوضوء، فكذا في التيمم القائم مقامه.

* مبطلات التيمم.

المبطل الأول: خروج وقت الصلاة التي تيمم لها.

المبطل الثاني: مبطلات ما تيمم له:

- فإذا كان تيممه عن حدث أصغر: بطل هذا التيمم بمبطلات وضوء. كخروج شيء من سبيل، وزوال عقل ومس فرج؛ لأنه بدل عن الوضوء، فحكمه حكمه.

- وإذا كان تيممه عن حدث أكبر: بطل هذا التيمم بموجبات الغسل؛ كالجماع، وخروج المني بلذة.

المبطل الثالث: وجود الماء لعاديه، إذا قدر على استعماله بلا ضرر.

ووجود الماء له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجده قبل الصلاة، فلا يجوز التيمم؛ لقوله ﷺ: (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ).

الحالة الثانية: أن يجد الماء في الصلاة أو الطَّوَّافِ، فتبطل صلاته وطوافه، وَوَجِبَتْ الْإِعَادَةُ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ الطَّوَّافُ فَرَضًا.

الحالة الثالثة: أن يجد الماء بعد صلاته أو طوافه، فلا تجب الإعادة.

ثم إنه ينبغي للمصلي أن يتحرى وجود الماء، وهذا التحري له صور:

الصورة الأولى: أن يعلم وجود الماء أو يَرَجُو وجود الماء في الوقت، فَيَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ التَّيْمُمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ بِالْمَاءِ فَرِيضَةٌ، وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ، وَانْتِظَارُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى.

الصورة الثانية: أن يعلم عدم الماء أو يظن ذلك، فيستحب له تقديم الصلاة وعدم التحري.

الصورة الثالثة: أن يستوي عنده الأمران، فَالتَّأْخِيرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجُنُبِ: (يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ).

* صفة التيمم.

وصفة التيمم: أن ينوي استباحة ما يتيمم له؛ كفرض الصلاة من الحدث الأصغر، أو الأكبر ونحوه، ثم يُسَمِّي؛ فيقول (بِسْمِ اللَّهِ)، وَيَضْرِبُ يَدَيْهِ مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى التُّرَابِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا لَهُ غُبَارٌ طَهُورٌ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّيْمُمِ: (ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

باب إزالة النجاسة الحكيمة

* تعريف إزالة النجاسة الحكيمة

الإزالة: تطهير موارد الأنجاس.

والنجاسة الحكيمة: هي الطائفة على محل طاهر.

* ما تكون به إزالة النجاسة الحكيمة.

تكون الإزالة بالماء الطهور، مع حث وقصر عند الحاجة؛ لحديث أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: (تحتئه، ثم تفرسه بالماء، ثم تنضحه، ثم تُصلي فيه) متفق عليه.

* طرق إزالة النجاسة الحكيمة.

إزالة النجاسة الحكيمة أكثر من طريق، وتختلف باختلاف النجاسة ذاتها. وهذه الطرق هي:

الطريقة الأولى: إذا كانت النجاسة من كلب أو خنزير.

فإنه يطهر مُتَنَجِّسَ بِيَمَا، أو مُتَنَجِّسٍ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُمَا أو مِنْ أَحَدِهِمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ مُنْقِيَةٍ، أَوْ لَاهِنٍ بِتُرَابٍ طَهُورٍ وَجُوبًا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أُولَاهِنٍ بِالتُّرَابِ) رواه مسلم.

الطريقة الثانية: إذا كانت النجاسة متعلقة بالأرض أو الحيوان أو الأحواس.

فإنها تطهر بِمُكَاتِرَةِ الْمَاءِ عَلَيْهَا؛ لحديث أنس: جاء أعرابيُّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهُ، وَارْبُفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُوبًا مِنْ مَاءٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الطريقة الثالثة: إذا كانت النجاسة بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة.

فإنه يُجْزَى نَضْحُهُ وَهُوَ رَشُّهُ بِالْمَاءِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لحديث أم قيس بنت مخضن: (أَهِأَأَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الطريقة الرابعة: إذا كانت النجاسة سوى ما ذكر.

فإنها تطهر. في المذهب. بسبع غسلات منقيات؛ لقول ابن عمر: (أَمْرُنَا أَنْ نَغْسِلَ الْأَنْجَاسَ سَبْعًا) وهو حديث ضعيف. لكن في رواية أخرى: أنه لا يجب فيه عدد؛ اعتمادًا على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، لا في قوله ولا في فعله. وهو الراجح.

* ما لا يحصل به التطهير.

لا يحصل تطهير النجاسة الحكيمة بالأمر التالية:

أولاً: الشمس والريح والجفاف؛ لأنه ﷺ أمر بعسل بول الأعرابي، ولو كان ذلك يُطهر لا كتفى به.
ثانياً: الاستحالة. وهي تغير الشيء من نفسه؛ لأنه ﷺ حى عن أكل الجلالة والبأها لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه.

ويستثنى من ذلك:

١- علقه خلق منها آدمي، أو حيوان طاهر؛ فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة؛ لأن

نجاستها بصيرورتها علقه، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها.

٢- الحمره التي انقلبت حلاً بنفسها؛ فإنها تطهر؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها،

وقد زال ذلك من غير نجاسة خلقتها، فوجب أن تطهر.

ثالثاً: لا يطهر دهن نرجس بعسله؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، ولو تحقق ذلك لم يأمر النبي ﷺ بإزاحة السمن الذي وقعت فيه الفأرة.

* الأصناف الطاهرة.

من الأشياء الطاهرة:

أولاً: الآدمي ولو مات؛ لحديث: (المؤمن لا ينجس) متفق عليه.

ثانياً: ما لا نفس له سائلة؛ كالبق، والقمل، والذباب.

ثالثاً: بول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه؛ لأنه ﷺ أمر العرنين أن يلحقوا بإبل الصدقة؛ فيشربوا من أبوالها وألبانها، والنجس لا يباح شره.

رابعاً: سؤر الهرة وما دونها في الخلقة.

* الأصناف النجسة.

من الأشياء النجسة:

أولاً: سباع البهائم وسباع الطير التي هي أكبر من الهر خلقه؛ كالأسد والفهد والعقاب والصقر.

ثانياً: الحمار الأهلي والبغل؛ لأنه × قال في الحمر يوم خير: (إنها رجس) متفق عليه، والرجس: النجس.

ثالثاً: كل مسكر؛ لقوله تعالى: "إنما الخمر والميسر... رجس من عمل الشيطان".

باب الحيض

* تعريف الحيض.

التعريف اللغوي: لُعَّة السَّيْلَانُ؛ مَا حُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ (حَاضَ الْوَادِي) إِذَا سَالَ، وَ (حَاضَتِ الشَّجَرَةُ) إِذَا سَالَ مِنْهَا شِبْهُ الدَّمِّ وَهُوَ الصَّمْعُ الْأَحْمَرُ.

التعريف الشرعي: هو دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ رَحِمِ الْأُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

* ما يمنعه الحيض.

يمنع الحيض المرأة الحائض من أشياء:

الأول: الغسل للحيض؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْغُسْلِ.

الثاني: الوضوء؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ انْقِطَاعَ مَا يُوجِبُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثالث: فعل الصلاة.

الرابع: وجوب الصلاة، فَلَا تَقْضِيهَا؛ لِمَا رَوَتْ مُعَاذَةُ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُرِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَزْرِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: (كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الخامس: فعل الصيام؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: (أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟) قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا يَمْتَنِعُ الْحَيْضُ وَجُوبَ الصَّوْمِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَهُ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمَتَّقِمِ.

السادس: الطواف؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: (إِذَا حِضَّتْ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

السابع: الاعتكاف؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ الْحَائِضِ وَلَا جُنْبٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الثامن: الوطء في الفرج؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ "

إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرْطِهِ؛ وَهُوَ أَنْ لَا تَنْدَفِعَ شَهْوَتُهُ بِدُونِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أَثْنَيْبِهِ إِنْ لَمْ يَطَّأ، وَلَا يَجِدُ غَيْرَ الْحَائِضِ: فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا.

فإن فعل بأن أوجب قبل انقطاع الحيض، ولم يكن به شبق؛ أثم، وعليه دينار أو نصفه على التخخير؛ لحديث ابن عباس: (يتصدق بدينار أو نصفه) رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

وتجب هذه الكفارة ولو كان بجائل، أو مكرها، أو ناسيا، أو جاهلا.

* ما يُباحُ مِنَ الاستِمْتاعِ بِالْحائِضِ.

يُباحُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِعَيْرِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ؛ كَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ "، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((فَاعْتَرَلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ))، وَلِأَنَّ الْمَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ فَيَحْتَضُّ التَّحْرِيمُ بِمَكَانِ الْحَيْضِ، وَهُوَ الْفَرْجُ. وَلَا يُباحُ وَطؤها فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْحَيْضُ وَتَغْتَسِلَ مِنْهُ؛ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: لَمْ يُبَحَّ غَيْرُ الصِّيَامِ، وَالطَّلَاقِ.

* مَقادِيرُ الْحَيْضِ وَالطُّهُرِ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَقادِيرُ الْحَيْضِ.

أولاً: أَقَلُّ سِنِّ تَحِيضُ لِهَ الْمَرْأَةِ تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ، فَمَتَى رَأَتْ دَمًا قَبْلَ بُلُوغِ ذَلِكَ السِّنِّ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ وَالْعَادَةُ لِأَنَّ حَيْضًا قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَتْ عَائِشَةُ: (إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ).

ثانيًا: أَكْثَرُ سِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ خَمْسُونَ سَنَةً؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: (إِذَا بَلَغَتْ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ) ذَكَرَهُ أَحْمَدُ.

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبِي أَوْطَاسٍ: (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

فَلَا تَتْرُكُ الْحَامِلُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهُمَا لِمَا تَرَاهُ مِنْ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ لَا حَيْضٍ، وَلَا يُبْنَعُ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا وَطَأَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَائِضًا.

ثالثًا: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ. فَلَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقَلِّ مِنْهُ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، بَلْ هُوَ دَمٌ فَسَادٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

رابعًا: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهِنَّ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: (مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ اسْتِحَاضَةً، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ).

خامسًا: غَالِبُ الْحَيْضِ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحُمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ لَمَّا سَأَلَتْهُ: (تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْرِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ، وَحَسَنَةُ الْبُخَارِيُّ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَقادِيرُ الطُّهُرِ.

أولاً: أَقَلُّ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا.

ثانياً: غالب الطهر بين الحيضتين بقية الشهر الهلالي؛ فإذا كان الحيض سبباً أو سبباً، فأغلب أن يكون الطهر أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين.

ثالثاً: لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً، وقد تحيض في السنة مرة واحدة.

* صفة حيض المرأة المبتدأة.

وهي: التي رأت الدم ولم تكن حاضت من قبل.

والمبتدأة تجلس أقلّ الحيض يوماً وليلة؛ وذلك بأن تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤية الدم ولو أحمر أو صفرة أو كدرة، ثم تغتسل؛ لأنه آخر حيضها حكماً، وتصلي وتصوم ولا تُوطأ؛ فإن انقطع دمه لأكثر الحيض - خمسة عشر يوماً - فما دون اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث؛ فإن تكرر الدم ثلاثاً، ولم يختلف: فهو كله حيض، وثبتت عادتُها فتجلسه في الشهر الرابع، وتقضي ما وجب فيه من صوم صامته؛ لأنه تبين لها أن هذه المدة من الحيض.

* الاستحاضة.

المُستَحاضَةُ: مَنْ جَاوَزَ دُمَهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ.

ولها ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة؛ بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه: فهذه تجلس قدر عادتِها، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر لها أحكام الحيض.

فإذا انتهت عادتِها: اغتسلت وصلت، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة؛ لقوله ﷺ: لأم حبيبة: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي) رواه مسلم.

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز، بفضه يحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أسوداً أو ثخيناً أو له رائحة، وبقية لا تحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً: ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيضاً، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر ما عاداه استحاضة، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض، وتصلي وتصوم، وتعتبر طاهرًا؛ لقوله ﷺ: لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسود يُعرف؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلّي) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها، ولا صفة تميز بها الحيض من غيره: فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر؛ قال ﷺ: لحمدة بنت جحش: (إنما هي ركضة من الشيطان؛ فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت؛ فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلّي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الطَّهَارَةَ:

- ١- فَإِنَّهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا؛ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِ.
 - ٢- وَتَحْتَشِي بِقُطْنٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَرِيقٍ وَخَوْهَا طَاهِرَةٍ؛ لِيَمْتَنِعَ الدَّمُ عَنْ تَلَوِثِ بَدْنِهَا وَثِيَابِهَا.
 - ٣- وَتَتَوَضَّأُ لَوْفَتْ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ حَرَجَ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
 - ٤- وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. متفقٌ عليه.
- وَلَا يُبَاحُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْعَنْتِ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: (الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْسَاهَا زَوْجُهَا)، وَلَئِنْ بَهَا أَدَى فَحَرَّمَ وَطْؤَهَا كَالْحَائِضِ.

* النِّفَاسُ.

النِّفَاسُ: هُوَ دَمٌ تُرَخِيهِ الرَّحِمُ مَعَ وِلَادَةِ، وَقَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ، وَبَعْدَهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.
مقادير النِّفَاسِ:

- أولاً: أَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا مِنْ ابْتِدَاءِ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ.
- ثانياً: لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلاً عَقِبَ سَبِيهِ فَكَانَ نِفَاسًا؛ فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ. مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ، وَخَوْهِ. وَلَوْ بِقُطْرَةٍ.
- مسائل في النِّفَاسِ:

المسألة الأولى: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَى، بِأَمَارَةٍ كَتَوَجُّعٍ: فَهُوَ نِفَاسٌ كَالخَارِجِ مَعَ الْوِلَادَةِ، وَلَا يُحْسَبُ مَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ.

المسألة الثانية: إِنْ جَاوَزَ دَمُ النِّفَاسِ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا:

- فَإِنْ صَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا: فَهُوَ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ يَتَّصِلُ بِزَمَنِ النِّفَاسِ.
- وَإِنْ لَمْ يُصَادَفْ عَادَةً: فَاسْتَحَاضَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا.

المسألة الثالثة: إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ: فَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ لِانْقِطَاعِ دَمِ النِّفَاسِ كَمَا لَوْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ فِي عَادَتِهَا يُورِثُهُ:

- ١- تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَحُوهُ؛ لِأَنَّهُ طَهَّرَ صَاحِبَهُ.
 - ٢- وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَوْدُ الدَّمِ فِي زَمَنِ الْوُطْءِ.
- المسألة الرابعة: إِنْ عَادَ الدَّمُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ فِي الْأَرْبَعِينَ: فَمَشْكُوكٌ فِيهِ:

- ١- تَصُومُ وَتُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّتِهَا بَيِّنِينَ، وَسُقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

٢- وَتَقْضِي صَوْمَ الْفَرَضِ وَنَحْوَهُ . بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . اِحْتِيَاظًا .

٣- وَلَا يَأْتِيهَا فِي الْفَرْجِ زَمَنَ هَذَا الدَّمِ .

أحكام النفاس:

النفاس كالحيض فيما يلي:

أولاً: فيما يجل؛ كالاتمتاع بما دون الفرج، فإنه يجل مع الحائض والنفساء.

ثانياً: و فيما يجرم به؛ كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق.

ثالثاً: وفيما يجب به؛ كالغسل، والكفارة بالوطء فيه.

رابعاً: وفيما يسقط به؛ كوجوب الصلاة فلا تقضيها الحائض والنفساء.

ويُفارقُ النفاسُ الحيضَ فيما يلي:

أولاً: العدة؛ فإن المرأة المطلقة تعتد بالحيض دون النفاس.

ثانياً: البلوغ؛ فيثبت بالحيض دون النفاس، لحصول البلوغ بالإنزال السابق للنفاس.

كتاب الصلاة

* تعريف الصلاة.

التعريف اللغوي: الدعاء.

التعريف الشرعي: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

* حكم الصلاة.

تجب الصلوات الخمس على كل مكلف، حتى النائم والناسي؛ لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) رواه مسلم.

ويستثنى من هذا الوجوب ما يلي:

أولاً: الحائض والنفساء؛ فلا تجب عليهما، ولا يقضيانها.

ثانياً: الكافر؛ فلا تجب عليه، ولا يقضيها إذا أسلم، ولكنه يعاقب عليها في الآخرة إذا مات كافراً.

ثالثاً: المجنون حتى يفيق؛ لحديث عائشة مرفوعاً: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن

المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

رابعاً: الصغير حتى يبلغ؛ للحديث السابق. ولا تصح الصلاة إلا من صغير مميز.

ويكفر الولي أمره بالصلاة حين يتم له سبع سنين. ذكر كان، أو أنثى. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده أن النبي ﷺ قال: (مرو أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر).

* حكم تأخير الصلاة.

لا يجوز لمن وجبت الصلاة تأخيرها أو تأخير بعضها عن وقت الجواز إن كان لها وقت واحد، ووقت

الاختيار إن كان لها وقتان، إذا كان ذاكراً لها قادراً على فعلها.

ويستثنى من ذلك:

أولاً: من ينوي جمع التأخير؛ فإنه يجوز له ذلك.

ثانياً: المشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً؛ كالمشتغل بالوضوء والغسل وسر العورة.

ولا يجوز التأخير لمشتغل بشرطها البعيد؛ كالغريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشترى منها ثوباً أو

يستأجره ونحوه.

* حكم ترك الصلاة.

ترك الصلاة له صؤراً:

الصورة الأولى: أن يتركها جاحداً لوجوبها.

فهذا يكفر إن كان ممن لا يجْهَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْحَدُهَا إِلَّا تَكْذِيبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. الصورة الثانية: أن يتركها تهاؤناً وكسلاً لا جُحوداً.

فهذا يكفر إن دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ إِلَى فِعْلِهَا، ثُمَّ يَأْبَى أَنْ يُصَلِّيَ. فَإِنْ أَبَى أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى تَضَائِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا وَجِبَ قَتْلُهُ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.



فصل في الأذان والإقامة

* تعريف الأذان والإقامة.

الأذان في اللغة: الإعلام.

وفي الشرع: الإعلام بدُخول وقت الصلاة، أو بقربه لِفجرٍ؛ بذكرٍ مخصوصٍ.
والإقامة في اللغة: في الأصلِ مصدرٌ (أقام).

وفي الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكرٍ مخصوصٍ.

* حكم الأذان والإقامة.

هما فرضا كفاية للصَّلواتِ الخمسِ المؤدَّاةِ والجمعة؛ لقوله ﷺ: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، والأمرُ يقتضي الوجوب على أحدِهِمْ.
وهذه الفرضية تتعلق:

أولاً: بالرجال؛ فيخرج النساء والصبيان.

ثانياً: أن يكونوا في جماعة؛ فلا يجب على الرجل المنفرد.

ثالثاً: الأحرار؛ فيخرج العبيد.

رابعاً: المقيمون؛ فلا يجب الأذان على المسافرين.

ولكنه سنة في حق الرجل المنفرد والعبد والمسافر، ويكره للنساء.

* صفات المؤذن.

تنقسم هذه الصفات إلى قسمين:

القسم الأول: الصفات الواجبة. وهي:

الصفة الأولى: أن يكون ذكراً؛ فلا يُعتدُّ بالأذان من أنثى.

الصفة الثانية: أن يكون عدلاً؛ فلا يُعتدُّ بالأذان من فاسقٍ.

القسم الثاني: الصفات المستحبة. وهي:

الصفة الأولى: أن يكون صبيهاً؛ أي: رفيع الصوت، لأنه أبلغ في الإعلام.

الصفة الثانية: أن يكون أميناً؛ أي: زائداً العدالة.

الصفة الثالثة: أن يكون عالماً بالأوقات؛ ليحترها فيؤدِّن في أولها.

فإن تشاح في الأذان اثنان:

١- فُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي الْحِصَالِ الْمَذْكُورَةِ.

- ٢ - ثُمَّ إِنَّ اسْتَوَا فِي ذَلِكَ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ حَيَاتُكُمْ، وَلِيُؤَمَّكُمْ أَقْرَابُكُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ٣ - ثُمَّ إِنَّ اسْتَوَا فِي ذَلِكَ قُدِّمَ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجَيْرَانُ الْمُصَلُّونَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ فَكَانَ لِرِضَاهُمْ أَثَرٌ فِي التَّقْدِيمِ.
- ٤ - فَإِنَّ اسْتَوَا أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ.

* صفة الأذان والإقامة.

الأذانُ خمسَ عشرةَ جُمْلَةً، والإقامةُ إحدى عشرةَ جُمْلَةً؛ لحديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ كَذَلِكَ، وَيُقِيمُ حَضْرًا وَسَفَرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

* سنن الأذان.

السُّنَّةُ الْأُولَى: أَنْ يَرْسَلَ فِي الْأَذَانِ؛ أَي: يَتَمَهَّلَ وَيَتَأَنَّى.

(وَيُسَنُّ أَنْ يُثَوَّلَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ " الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ) أَي: قَوْلِهِ " حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ " لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ { فَإِذَا كَانَ أَذَانُ الْفَجْرِ فُئِلَ الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

السنة الثانية: أَنْ يَكُونَ مُتَطَهَّرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

السنة الثالثة: أَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ؛ حَتَّى يَكُونَ أْبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ.

السنة الرابعة: أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ التَّفَتَّ بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ يَمِينًا لـ (حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَ التَّفَتَّ شِمَالًا لـ (حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ).

السنة الخامسة: أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ.

السنة السادسة: أَنْ يُرْتَّلَ الْأَذَانُ، وَيَقْفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ.

* سنن الإقامة.

السنة الأولى: أَنْ يَجْدَرَ فِي الْإِقَامَةِ؛ أَي: أَنْ يُسْرَعَ فِيهَا.

السنة الثانية: أَنْ يَأْتِيَ بِالْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

السنة الثالثة: أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ أَدَّنَ.

* شروط الأذان والإقامة.

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ مُرْتَبًّا.

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ مُتَوَالِيًا عَرَفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ. وَهُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ. بِعَيْرِ مُوَالَاتِهِ.

الشرط الثالث: أن يكون الأذان بعد دخول وقت الصلاة؛ لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت، وهو حث على الصلاة، فلم يصح في وقت لا تصح فيه. ويستثنى من ذلك: الفجر؛ فيباح الأذان له بعد نصف الليل؛ لحديث: (إن بلالا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه.

* مكروهات الأذان والإقامة.

المكروه الأول: أن يكون ملحنًا، وهو الذي فيه تطريب. المكروه الثاني: أن يكون ملحنًا، وهو الذي فيه لحن. أي: خطأ. لا يُغيّر المعنى.

* مبطلات الأذان والإقامة.

المبطل الأول: الفصل الكثير بسكوت أو كلام ولو كان مباحًا. المبطل الثاني: الكلام المحرّم، ولو كان يسيرًا؛ كالقذف، والغيبة.

* مسائل في الأذان والإقامة.

المسألة الأولى: يحرم خروج من مسجده بعد الأذان؛ إلا لعذر، أو بنية الرجوع. المسألة الثانية: من جمع صلاتين - سواء كانا جمعًا أو تأخيرًا - أذن أذانًا واحدًا، وأقام إقامتين. المسألة الثالثة: يُسن لسامع المؤذن أو المقيم متابعته سرًا بمثل ما يقول، ويسن أن يقول السامع (لا حول ولا قوة إلا بالله) إذا قال المؤذن أو المقيم (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح)، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من الأذان وإجابته، ثم يقول كل من المؤذن وسامعه: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة: آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ لما روى ابن عمر مرفوعًا: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة، لا ينبغي أن تكون إلا لعباد من عبادة الله، وأرجو أن أكون أنا هو؛ فمن سأل لي الوسيلة، حلت عليه الشفاعة) رواه مسلم.

باب شروط الصلاة

* شروط الصلاة.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: التَّمَيُّزُ.

الشرط الرابع: الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بَعِيرٍ طُهْرٍ).

الشرط الخامس: دُخُولُ الْوَقْتِ؛ لحديثِ جَبْرِيلَ حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْحُمْسِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ).

وأوقات الصلاة كالتالي:

صلاة الظهر: يبدأ وقتها بزوال الشمس . أي: ميلها إلى المغرب عن خطِّ المسامطة . وينتهي إذا صار ظلُّ كل شيء مثله.

ويستحب تعجيلها في أول الوقت، إلا في شدة الحر فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر؛ لقوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم).

وصلاة العصر: يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر . أي: من مصير ظل كل شيء مثله . ويمتد إلى اصفرار الشمس على الصحيح من قولي العلماء.

ويسن تعجيلها في أول الوقت، وهي الصلاة الوسطى التي نص الله عليها لفضلها، قال تعالى: " حَافِظُوا عَلَي الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى "

وصلاة المغرب: يبدأ وقتها بغروب الشمس، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر . والشفقُ: بياضٌ تحالطه حمرة، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياضٌ خالصٌ ثم يغيب.

ويسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها؛ لما روى الترمذي وصححه عن سلمة: (أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب).

وصلاة العشاء: يبدأ وقتها بانتهاؤ وقت المغرب . أي: بمغيب الشفق الأحمر . ويمتد إلى ثلث الليل، هذا وقت الاختيار . ووقت الاضطرار: من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني.

وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار أفضل إن سهل، فإن شق على المأمومين فالمستحب تعجيلها في أول وقتها؛ دفعًا للمشقة.

وصلاة الفجر: يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني، ويمتد إلى طلوع الشمس.

ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: ستر العورة.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ((أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِسْتِتَارِ بِهِ، وَصَلَّى غُرْبَانًا)).

وحدُّ العورة كالتالي:

عورة الرجل، والصبيِّ المميِّز، والأمة، والأنثى الحرة غير البالغة: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ: (لَا تُبْرَزُ

فَحَدِّكَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَحْدِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ).

وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تُطْفِرَهَا وَشَعْرَهَا؛ إِلَّا وَجْهَهَا، وَقَالَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَكَفَيْهَا.

الشرط السابع: اجتناب نجاسة لا يُعفى عنها.

وجبُّ اجتناب النجاسة في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: بَدَنُ الْمُصَلِّي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ).

الموضع الثاني: ثياب المصلي؛ لقوله تعالى: " وثيابك فطهر "

الموضع الثالث: مكانُ صلاته.

الشرط الثامن: استقبال القبلة.

سميت قبلة لإقبال الناس عليها، ولأن المصلي يقابلها؛ قال تعالى: " قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ "

- فمن قرب من الكعبة: وجب عليه استقبال عين الكعبة بجميع بدنه؛ لأنه قادرٌ على التوجه إلى

عينها قطعاً.

- ومن كان بعيداً عن الكعبة، في أي وجهة من جهات الأرض: فإنه يستقبل في صلاته الجهة التي

فيها الكعبة، ولا يضر التيامن ولا التياسر اليسير؛ لحديث: (ما بين المشرق والمغرب قبلة). صححه

الترمذي.

الشرط التاسع: النية؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

وهي لغة: القصد.

وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

بابُ صفة الصلاة

* صفة الصلاة.

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة:

استقبل القبلة، ورفع يديه واستقبل ببطون أصابعها القبلة، وقال (الله أكبر)، ثم يمك شماله بيمينه، ويضعهما على صدره، ثم يستفتح، ولم يكن يداوم على استفتاح واحد؛ فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاح بها، ومنها: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك). ثم يقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإذا ختمها قال (آمين)، ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة؛ وكان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات، وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويُسرُّ القراءة فيما سوى ذلك، وكان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية.

ثم يرفع يديه كما رفعها في الاستفتاح، ثم يقول (الله أكبر)، ويخر رакعا، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويمكنتهما، ويمد ظهره، ويجعل رأسه على السواء؛ لا يرفعه ولا يخفضه، ويقول (سبحان ربي العظيم).

ثم يرفع رأسه قائلاً (سمع الله لمن حمده) ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع، فإذا اعتدل قائماً قال (ربنا ولك الحمد)، وكان يطيل هذا الاعتدال.

ثم يكبر، ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، ويعتدل في سجوده، ويمك جبهته وأنفه من الأرض، ويعتمد على كفيه، ويرفع مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبه، ويرفع بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، وكان يقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى).

ثم يرفع رأسه قائلاً (الله أكبر)، ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذه، ثم يقول (اللهم اغفر لي، وارحمي، واجبرني، واهدني، وارزقني).

ثم يكبر، ويسجد، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى.

ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه وفخذه؛ فإذا استتم قائماً: أخذ في القراءة، ويصلي الركعة الثانية كالأولى.

ثم يجلس للتشهد الأول مفترشا كما يجلس بين السجدين، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع إبهام يده اليمنى على إصبعه الوسطى كهيئة الحلقة، ويشير بإصبعه

السبابة، وينظر إليها، ويقول (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، وكان يخفف هذه الجلسة.

ثم ينهض مكبراً، فيصلي الثالثة والرابعة، ويخففهما عن الأولين، ويقرأ فيهما بفتحة الكتاب. ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً؛ يفرش رجله اليسرى، بأن يجعل ظهرها على الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض. ثم يتشهد التشهد الخير: وهو التشهد الأول، ويزيد عليه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد)، ويستعيد بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسح الدجال، ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة.

ثم يسلم عن يمينه؛ فيقول (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره كذلك؛ يتدئ السلام متوجهاً إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات.

فصل في مكروهات الصلاة

* ما يكره للمُصلي.

أولاً: التفتت يسيراً؛ لحديث عائشة: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: (هو احتلاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ) رواه البخاري.

فإن كان للحاجة . كخوفٍ على نفسه، أو ماله . فلا يكره.

ثانياً: رفع بصره إلى السماء؛ لحديث أنس: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ)، فأشدَّ قوله في ذلك حتى قال: (لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) رواه البخاري.

ثالثاً: إفتاؤه في الصلاة؛ لحديث: (إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُفَعِّعْ كَمَا يُفَعِّعِي الْكَلْبُ). رواه ابن ماجه.

والإفتاء: أن يفرش قدمه، ويجلس على عقبيه باليتيه.

رابعاً: افتراش ذراعيه ساجداً؛ لحديث جابر: قال النبي ﷺ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ) رواه الترمذي وقال: ((حسنٌ صحيحٌ)).

خامساً: عبثه بشيء في الصلاة؛ لما روي: أنه ﷺ رأى رجلاً يعبث في الصلاة، فقال: (لَوْ حَشَعْتَ قَلْبُكَ هَذَا لَحَشَعْتَ جَوَارِحَهُ).

سادساً: وضع يده على خاصرته؛ لقول أبي هريرة: (هَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَّحِصِرًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سابعاً: تروحه بمزوجةٍ ونحوها؛ لأنه من العبث.

إلا إذا كان للحاجة؛ كحرٍّ شديدٍ.

ثامناً: فرقعته أصابعه؛ لما روى الحارث عن علي: قال: (لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ) رواه ابن ماجه.

تاسعاً: ابتدأه الصلاة حاقباً وهو من احتبس بؤله، أو حاقباً، وهو من احتبس غائطه . لأن ذلك يشغله عن الحشوع في الصلاة .

عاشرًا: أن يصلي مع حضور طعامٍ أو شرابٍ؛ لما روت عائشة: أنه ﷺ قال: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَحْبَتَيْنِ) رواه مسلم.

حادي عشر: تكرار الفاتحة في ركعة؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه.

* ما يباه للمصلي.

أولاً: جَمْعُ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ، وَلَوْ فِي فَرَضٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالْقِرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ.

ثانياً: عَدُّ التَّسْبِيحِ وَالْأَيِّ بِأَصَابِعِهِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ الْأَيَّ بِأَصَابِعِهِ).

ثالثاً: قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

رابعاً: لُبْسُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَلَقُهَا، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ).

خامساً: أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ. أَي: غَلِطَ. فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ، فَرَضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: (أَصَلَّيْتُ مَعَنَا؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا مَنَعَكَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ تَنْبِيهُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِيهَا أَشْبَهَ التَّسْبِيحَ.

سادساً: أَنْ يُسَبِّحَ رَجُلٌ وَتُصَفِّقَ امْرَأَةٌ إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ: فَلْتُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* ما يبسن للمصلي.

أولاً: رَدُّ مَارٍ بَيْنَ يَدَيْهِ بِدَفْعِهِ بِلَا عُنْفٍ؛ أَدْمِيًّا كَانَ الْمَارُ أَوْ غَيْرَهُ، فَرَضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ: فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثانياً: تُسْنُّ صَلَاةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ. إِمَامًا كَانَ، أَوْ مُتَفَرِّدًا. إِلَى سِتْرَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا).

فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

* أركان الصلاة.

وهي أربعة عشر ركناً:

الركن الأول: القيام في فرضٍ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ".

الركن الثاني: تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ؛ لِحَدِيثِ: (تَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ).

الركن الثالث: قِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ لِحَدِيثِ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

الركن الرابع: الرُّكُوعُ إِجْمَاعًا.

الركن الخامس: الإِعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، فَدَخَلَ فِيهِ الإِعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ.

الركن السادس: السُّجُودُ إِجْمَاعًا.

الركن السابع: الإِعْتِدَالُ مِنْهُ.

الركن الثامن: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الركن التاسع: الطَّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ؛ أَي: فِي الرُّكُوعِ، وَالإِعْتِدَالِ عَنْهُ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الركن العاشر: التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ.

الركن الحادي عشر: الجلوس له؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ...) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الركن الثاني عشر: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؛ فَلَا بُحْرَى إِنْ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ.

الركن الثالث عشر: التَّسْلِيمَتَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ).

الركن الرابع عشر: التَّرْتِيبُ؛ أَي: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذُكِرَ هُنَا أَوْ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا مُرْتَبَةً.

* واجبات الصلاة.

وهي ثمانية واجبات:

الواجب الأول: التَّكْبِيرُ لِلإِنْتِقَالِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كَذَلِكَ، وَقَالَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

الواجب الثاني: التَّسْمِيعُ؛ أَي: قَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ دُونَ مَأْمُومٍ.

الواجب الثالث: التَّحْمِيدُ؛ أَي: قَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)؛ لِكُلِّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ.

الواجب الرابع: تَسْبِيحُ رُكُوعٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الواجب الخامس: تَسْبِيحُ سُجُودٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الواجب السادس: قَوْلُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الواجب السابع: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ وَعَمَّرَ بِهِ.

الواجب الثامن: الْجُلُوسُ لَهُ.

* سُنَنُ الصَّلَاةِ.

تتوزع سنن الصلاة على قسمين:

القسم الأول: سُنَنُ أَقْوَالٍ.

ومنها: الإِسْتِفْتَاخُ، وَالتَّعَوُّدُ، وَالبَسْمَلَةُ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي كُلِّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَعْرِبٍ وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ، وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ فِي مَحَلِّهِمَا، وَقَوْلُ (مِلءِ السَّمَوَاتِ وَمِلءِ الْأَرْضِ وَمِلءِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) بَعْدَ التَّحْمِيدِ فِي حَقِّ مَنْ يُشْرَعُ لَهُ قَوْلُ ذَلِكَ وَهُوَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ دُونَ الْمَأْمُومِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَ(رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)، وَقَوْلُ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...) إِلَى آخِرِهِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَالدُّعَاءُ آخِرَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (ثُمَّ لِيَتَحَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو).

القسم الثاني: سنن أفعال.

ومنها: رفع اليدين مبسوطة مضمومة الأصابع مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبُطُونِهَا إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَحَطُّهُمَا عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَبْضُ الْيَمِينِ عَلَى كُوعِ الشِّمَالِ وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرِّيهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَالنَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَتَقْرِيقُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ يَسِيرًا فِي قِيَامِهِ وَمُرَاوَحَتِهِ بَيْنَهُمَا، وَالْجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ، وَالْإِخْفَاتُ فِي مَحَلِّهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

* الْفَرْقُ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا.

هو أَنَّ الرِّكَانَ: لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَتَبْطُلُ الطَّلَاةُ عِنْدَ تَرْكِهِ؛ سِوَاهُ أَكَانَ ذَلِكَ عَمْدًا أَمْ سَهْوًا.

وَالوَاجِبُ: لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ أَيْضًا، وَتَبْطُلُ الطَّلَاةُ عِنْدَ تَرْكِهِ عَمْدًا فَقَطْ، وَيَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ عِنْدَ تَرْكِهِ سَهْوًا.

وَالسَّنَةُ: يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ عَمْدًا.

بابُ سجودِ السَّهْوِ

* مشروعيةُ سجودِ السَّهْوِ.

لما كان الإنسان عُرضَةً للنسيان والذهول، وكان الشيطان يحرص على أن يشوّش عليه صلّاته ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلّاته، وربما ترتب على ذلك نقصٌ في الصلاة أو زيادةٌ فيها بدافع النسيان والذهول: شرع الله - تعالى - للمصلّي أن يسجدَ في آخر صلّاته؛ تفادياً لذلك، وإرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمن.

وهذا السجود هو ما يسميه العلماء بـ (سجود السهو)، والسهو: هو النسيان، وقد سهى النبي ﷺ في الصلاة، وكان سهؤه من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

* أحوالُ سجودِ السَّهْوِ.

يُشرعُ سجود السهو في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: الزيادة في الصلاة. وهي على صورتين:

الصورة الأولى: زيادة الأفعال إذا كانت زيادةً من جنس الصلاة؛ كالقيام في محل القعود، والقعود في محل القيام، أو زيادة ركوع أو سجود.

فإذا فعل ذلك سهواً، فإنه يسجد للسهو؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: (فإذا زاد الرجل أو نقص في صلّاته، فليسجد سجدةً) رواه مسلم، ولأن الزيادة في الصلاة نقصٌ من هيئتها في المعنى؛ فشرع السجود لها لينجز النقص.

وكذا لو زاد ركعة سهواً، ولم يعلم إلا بعد فراغه منها: فإنه يسجد للسهو. أمّا إن علم في أثناء الركعة الزائدة: فإنه يجلس في الحال، ويتشهد إن لم يكن تشهد، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن كان إماماً لزم من علم من المأمومين بالزيادة تنبيهه؛ بأن يسبح الرجال وتصفق النساء، ويلزم الإمام - حينئذ - الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوعٌ إلى الصواب. وكذا يلزمهم تنبيهه على النقص.

الصورة الثانية: زيادة الأقوال؛ كالقراءة في الركوع والسجود، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب.

فإذا فعل ذلك سهواً، استحبَّ له السجود للسهو.

الحالة الثانية: النقص من الصلاة. وهي على صور:

الصورة الأولى: إن كان المتروك ركناً، وكان هذا الركناً تكبيرة الإحرام: لم تنعقد صلاته، ولا يغني عنه سجود السهو.

الصورة الثانية: إن كان ركناً غير تكبيرة الإحرام؛ كركوع أو سجود، وذكر هذا المتروك قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى: فإنه يعود وجوباً، فيأتي به وبما بعده.

الصورة الثالثة: إن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت الركعة التي تليها مقامها؛ لأنه ترك ركناً لم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها.

الصورة الرابعة: إن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام:

- فإن لم يطل الفصل وهو باق على طهارته: أتى بركعة كاملة، وسجد للسهو، وسلم؛ لحديث أبي هريرة: قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ لَكِنْ نَسِيتُ أَنَا . فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى حَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ عَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرْتَ الصَّلَاةَ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ (دُو الْيَدَيْنِ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصُرْ)، فَقَالَ: (أَكَمَا يَقُولُ دُو الْيَدَيْنِ؟) فَقَالُوا: نَعَمْ؛ فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، فَيَقُولُ: أُتْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ).

- وإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤه: استأنف الصلاة من جديد. إلا أن يكون المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً: فإنه لا يُعتبر كترك ركعة كاملة، بل يأتي به ويسجد ويسلم.

الصورة الخامسة: إذا نسي التشهد الأول:

- فإن قام إلى الركعة الثالثة، ولم يستتم قائماً: لزمه الرجوع للإتيان بالتشهد.

- وإن استتم قائماً: كره رجوعه.


- وإن شرع في القراءة: حرّم رجوعه؛ لأنه تلبس بركن آخر فلا يقطعه. وجبر ذلك بسجود السهو.

الصورة السادسة: إن ترك التسبيح في الركوع أو السجود: لزمه الرجوع للإتيان به ما لم يعتدل قائماً في الركعة الأخرى، ويسجد للسهو.

الحالة الثالثة: الشك في الصلاة.

فإن شك في عدد الركعات؛ بأن شك أصلي اثنتين أم ثلاثاً مثلاً: فإنه يبني على الأقل؛ لأنه المتيقن، ثم يسجد للسهو قبل السلام؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة

صلى أو اثنتين: فليجعلها واحدة، أو لم يدر اثنتين أو ثلاثا: فليجعلها اثنتين) رواه أحمد ومسلم والترمذي.



بابُ صلاة التطوع وأوقات النهي

* صلاةُ التطوُّع.

التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمدائمة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، وقال ﷺ: (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة).
وصلاةُ أنواعٍ متعددة، بعضها أكد من بعضٍ، وأكد أنواعه: صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة التراويح، ثم صلاة الوتر.
ومن صلواتِ التطوُّع ما يلي:
أولاً: صلاةُ الوتر.

اتفق المسلمون على مشروعية الوتر؛ فلا ينبغي تركه، ومن أصرَّ على تركه فإنه ينبغي أن تُردَّ شهادته؛ قال الإمام أحمد: ((من ترك الوتر عمدًا، فهو رجل سوء؛ لا ينبغي أن تقبل شهادته)).
والوترُ: اسمٌ للركعة المنفصلة عما قبلها، ولثلاث الركعات وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة إذا كانت هذه الركعات متصلةً بسلامٍ واحد؛ فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر، فالوتر اسمٌ للركعة المنفصلة وحدها.

ووقت الوتر: يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة ويستمر إلى طلوع الفجر.

وأقل الوتر: ركعة واحدة؛ لقوله ﷺ: (الوتر ركعةٌ من آخر الليل) رواه مسلم.

وأكثر الوتر: إحدى عشرة ركعة.

- وله أن يصليها ركعتين ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة يوتر بها؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: (كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة) رواه مسلم. هذا هو الأفضل.

- وله أن يسردّها، ثم يجلس بعد العاشرة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة، ويتشهد ويسلم.

- وله أن يسردّها، ولا يجلس إلا بعد الحادية عشرة، ويتشهد ويسلم.

- وله أن يوتر بتسع ركعات؛ يسرد ثمانية، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم، ثم يقوم فيأتي بالركعة التاسعة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم.

- وله أن يوتر بسبع ركعات أو بخمس ركعات، لا يجلس إلا في آخر، ويتشهد ويسلم؛ لقول أم سلمة - رضي الله عنها -: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس، لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام).

وأدنى الكمال: ثلاث ركعات.

- وله أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي الركعة الثالثة وحدها. هذا هو الأفضل؛ لأنه أكثر عملاً.
- وله أن يسردّها بسلامٍ واحدٍ.

ويُستحبُّ أن يقرأ: في الأولى بـ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وفي الثانية بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثالثة: بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

ويُستحبُّ القنوتُ في الوترِ بعد الرِّفْعِ من الركوع؛ بأن تدعو الله سبحانه، فترفع يديك، وتقول: (اللهم اهديني فيمن هديت...) إلى آخر الدعاء الوارد.

ثانيًا: صلاة التراويح.

وهي سنة مؤكدة، سميت (تراويح)؛ لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات، لأنهم يطيلون الصلاة.

وتُصَلَّى جماعةً في المسجد ليالي رمضان؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، وصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: (قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)، وفعّلها صحابته من بعده، وتلقّتها أمته بالقبول.

وعدد ركعاتها: لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والأمر في ذلك واسع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ((له أن يصلي عشرين ركعة كما هو مشهورٌ من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي ستًا وثلاثين كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة. وكلٌّ حسن؛ فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره).

ثالثًا: السنن الراتبية.

والسنن الرواتب: عشر ركعات، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر بعد طلوع الفجر.

والدليل على هذه الرواتب بهذا التفصيل المذكور: هو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحدٌ) متفق عليه.

وأكّد هذه الرواتب:

١- ركعتا الفجر؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) متفق عليه.

والسنة تخفيف ركعتي الفجر، ويقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر بعد الفاتحة: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثانية: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، أويقراً في الأولى منهما: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) الآية التي في سورة البقرة، ويقرأ في الركعة الثانية: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا) الآية التي في سورة آل عمران.

٢- ركعتا المغرب. يقرأ في الركعتين اللتين بعد المغرب بـ (الكافرون)، و (الإخلاص). وإذا فات شيء من هذه السنن الرواتب، فإنه يسن قضاؤه؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما، وقضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر، حين شغل عنهما. ويقاس الباقي من الرواتب - في مشروعية قضاؤه إذا فات - على ما فيه النص.

رابعاً: صلاة الليل.

وهي أفضل من النفل المطلق بالنهار؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل).

وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه؛ لما في (الصحيح) مرفوعاً: (أفضل الصلاة صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه).

ويستحب أن يفتح تمجده بركعتين خفيفتين؛ لحديث أبي هريرة: (إذا قام أحدكم من الليل؛ فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين) رواه مسلم.

ويسلم في صلاة الليل من كل ركعتين؛ لقوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) رواه الجماعة، ومعنى (مثنى مثنى): أي: ركعتان؛ بتشهد وتسليمتين، فهي ثنائية لا رباعية. وإن زاد فلا بأس.

وصلاة النافلة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً بلا عذر؛ لقوله ﷺ: (من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر صلاة القائم) متفق عليه.

خامساً: صلاة الضحى.

وتصلى في بعض الأيام دون بعض؛ لحديث أبي سعيد ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها).

وأقل صلاة الضحى: ركعتان؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ بأنه صلاها دون ركعتين.

وأكثرها: ثمان ركعات؛ لما روت أم هانئ: (أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سُبْحَةَ الضحى) رواه الجماعة.

ووقت صلاة الضحى: يتدبئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، ويمتد إلى قبيل الزوال، والأفضل أن يصلي إذا اشتد الحر.

سادساً: صلاة الاستخارة.

ويدل عليها: حديث جابر . رضي الله عنه .: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ . فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي . أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ . فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي) ويسمي حاجته. رواه البخاري.

سابعاً: الصلاة عقب الوضوء.

ويدل عليها: حديث أبي هريرة . رضي الله عنه .: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: (يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ فِي الْجَنَّةِ)، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَيُّ لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ) متفق عليه.

ثامناً: تحية المسجد.

ويدل عليها: قوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ).

تاسعاً: سجود التلاوة.

يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، وقد أجمع العلماء على مشروعيته. قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة؛ فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لوجهه) متفق عليه.

وسجودات التلاوة في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزل، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، وقرأ باسم ربك. وفي سجدة (ص) خلاف بين العلماء؛ هل هي سجدة شكر أو سجدة تلاوة؟

ويكبر إذا سجد للتلاوة، ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) كما يقول في سجود الصلاة، وإن قال: (سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته. اللهم اكتب لي أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) فلا بأس.

عاشراً: سجود الشكر.

وُتُسَنُّ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا) رواه أبو داود.

* أوقاتُ النهي.

وهي خمسةُ أوقاتٍ:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: (إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين.

الثالث: عند قيام الشمس حتى تزول. وقيام الشمس يُعرف بوقوف الظل لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة الغرب؛ لقول عقبه بن عامر: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم.

الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه.

الخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب.

ويُستثنى من هذا النهي الصلواتُ التالية:

أولاً: قضاء الفرائض الفائتة؛ لعموم قوله ﷺ: (من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه.

ثانياً: فعل ركعتي الطواف؛ لقوله ﷺ: (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار) رواه الترمذي وصححه.

ثالثاً: إعادة جماعة أُقيمت وهو في المسجد؛ لحديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي).

رابعاً: ركعتا الفجر قبل صلاة الفرض.

بابُ صلاةِ الجماعةِ

* حكمُ صلاةِ الجماعةِ.

وَاجِبَةٌ وَجُوبَ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ"، فَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ حَالَ الْخَوْفِ، فَفِي غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً: لِلصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ. فَلَ تَجِبُ: فِي غَيْرِ الْحَمْسِ. كَالْكُسُوفِ، وَالْوُثْرِ، وَالْمَنْدُورَةِ. وَلَا فِي الْمَقْضِيَّاتِ مِنَ الْحَمْسِ، وَلَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّقِيقِ وَغَيْرِ الْقَادِرِ.

* محلُّ صلاةِ الجماعةِ.

- الأفضَلُ لأهلِ النُّعْرِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ الْعَدُوِّ.
- ثُمَّ الْأَفْضَلُ مَسْجِدٌ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ.
- ثُمَّ الْمَسْجِدَ الْعَتِيقُ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقَ.
- ثُمَّ الْأَكْثَرَ جَمَاعَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: (وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ.

* مسائلُ فِي صلاةِ الجماعةِ.

المسألة الأولى: يَحْرَمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عِذْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ كصاحب البيت، وهو أَحَقُّ بِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يُؤَمَّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

المسألة الثانية: مَنْ صَلَّى - وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ - ثُمَّ أُقِيمَ لِفَرْضٍ، سُنَّ لَهُ أَنْ يَعِيدَهَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ - وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ - فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

ويُستثنى مِنْ ذَلِكَ: الْمَغْرِبُ، فَلَا تَسُنُّ إِعَادَتَهَا وَلَوْ كَانَ صَلَاةً وَحِدَةً؛ لِأَنَّ الْمَعَادَةَ تَطَوُّعٌ، وَالتَطَوُّعُ - فِي النَّهَارِ - لَا يَكُونُ بَوْتَرًا.

المسألة الثالثة: لَا تَكْرَهُ إِعَادَةَ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَا فِيهِمَا لِعِذْرٍ، وَتُكْرَهُ فِيهِمَا لِغَيْرِ عِذْرٍ؛ لِثَلَا يَتَوَانَى النَّاسُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ.

المسألة الرابعة: إِذَا أُقِيمَ لِلصَّلَاةِ لَمْ تَتَعَدَّ النَّافِلَةُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَإِنْ أُقِيمَتْ وَكَانَ يَصَلِّي فِي نَافِلَةٍ، أَمَّتْهَا خَفِيفَةً، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَهَمُّ.

المسألة الخامسة: للإدراك عدة صور:

الصورة الأولى: من كبر مأمومًا قبل تسليمه إمامه الأولى، أدرك الجماعة؛ لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام.
الصورة الثانية: إن لحق المسبوق الإمام راكمًا، فقد أدرك الركعة؛ لقوله ﷺ: (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه أبو داود.

فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الأجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبير كلها قائما، وتجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبير أو نوى به الركوع لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

المسألة السادسة: يستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه؛ أي: فيما لا يجهر فيه الإمام، و في سكتات الإمام: وهي قبل الفاتحة، وبعدها، وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس، وفيما إذا لم يسمعه لبعده عنه.

المسألة السابعة: من ركع أو سجد أو رفع منهما قبل إمامه فعليه أن يرجع؛ لياتي بما سبق به الإمام بعده لتحصل المتابعة الواجبة. ويحرم سبق الإمام عمداً لقوله ﷺ: (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار) متفق عليه.

وينبغي على هذه المسألة الصور التالية:

الصورة الأولى: إن كبر مع الإمام تكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته.

الصورة الثانية: إن سلم مع الإمام كربة وصحت صلاته، وإن سلم قبله. عمداً، بلا عذر. بطلت. وسهوا يُعيده بعد الإمام وإلا بطلت، فإن لم يُعُدَّ. عمداً. حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً. وإن كان سهواً أو جهلاً، فصلاته صحيحة.

الصورة الثالثة: إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه. عالماً، عمداً. بطلت صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة، وإن كان جاهلاً أو ناسياً وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط، فيعيدها وتصح صلاته للعذر.

المسألة الثامنة: يسن لإمام تخفيف الصلاة مع الإتمام؛ لقوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف)، ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة.

المسألة التاسعة: يستحب للإمام انتظار داخل، إن لم يشق على مأموم؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

المسألة العاشرة: إذا استأذنت المرأة الحرة أو الأمة إلى المسجد، كره منعها؛ لقوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهن وليخرجن تفلاتٍ) رواه أحمد وأبو داود.

فصل في الإمامة

* الأولى بالإمامة.

الأولى بالإمامة:

- الأقرأ لكتابِ الله العالمُ فقهه صلاته.
- ثم الأفقه؛ لقوله ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ...) رواه مسلم.
- ثم الأكبرُ سنًّا؛ لقوله ﷺ: (وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ) متفق عليه.
- ثم مع الاستواء في السن يُقدِّمُ الأشرف، وهو القرشي؛ لقوله ﷺ: (قَدِّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدِمُواهَا).
- ثم الأقدم هجرةً أو إسلامًا.
- ثم مع الاستواء فيما تقدم - يُقدِّمُ الأتقى؛ لقوله تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ".
- ثم إن استووا في الكل يُقرِّعُ بينهم إن تشاحوا؛ لأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق.
- وساكن البيت وإمام المسجد أحقُّ. إذا كانا أهلًا للإمامة - ممن حضرهم، ولو كان في الحاضر من هو أقرأ أو أفقه؛ لقوله ﷺ: (لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ) رواه أبو داود.

* من لا تصحُّ إمامتهم:

- لا تصح الصلاة خلف فاسق مطلقًا؛ سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد، إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره؛ لقوله ﷺ: (لَا تَوُفَّرُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا؛ إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ) رواه ابن ماجه عن جابر.
- ولا خلف كافر؛ سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها.
- ولا تصح صلاة رجل وخنثى خلف امرأة؛ لحديث جابر السابق.
- ولا إمامة أخرس ولو بمثله؛ لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل.
- ولا إمامة عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود إلا لمثله.
- ويُستثنى من صلاة العاجز: إمامُ الحي الراتب بمسجد، المرجوُّ زوالِ علته؛ لثلا يُفْضَى إلى ترك القيام على الدوام.

ويصلون وراءه جلوساً ندبا، ولو كانوا قادرين على القيام؛ لقول عائشة: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلّى جالسا وصلّى وراءه قوّمٌ قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين). متفق عليه.

فإن ابتداء بهم الإمام الصلاة قائما، ثم عجز عن القيام فجلس: ائتموا خلفه قياما وجوبا؛ لأنه ﷺ صلى في مرض موته قاعدا، وصلّى أبو بكر والناس خلفه قياما. متفق عليه عن عائشة. وكان أبو بكر - رضي الله عنه - ابتداء بهم قائما.

- ولا تصح خلف محدث حدثا أصغر أو أكبر، ولا خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها إذا كان يعلم ذلك؛ لأنه لا صلاة له في نفسه.

- ولا تصح إمامة الأُمِّيِّ، وهو: مَنْ لا يُحسِنُ الفاتحةَ، إلا بمثله فتصح؛ لمساواته له. وإن قدر الأُمِّي على إصلاح قراءته لم تصح صلاته، ولا صلاة من ائتم به؛ لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه.

* موقف الإمام والمأموم.

وقوف المأموم مع الإمام له حكمان:

الحكم الأول: وقوفٌ تصحُّ به الصلاة. ويكون في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن يقف المأمومون - رجالا كانوا أو نساء - إن كانوا اثنين فأكثر: خلف الإمام؛ لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه.

ويُستثنى من ذلك:

أولا: إمام العراة، فإنه يقف وسطهم وجوبا.

ثانياً: المرأة إذا أتمت النساء، فإنها تقف وسطهن استحباباً.

الحالة الثانية: أن يقف عن يمين الإمام؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقف مع النبي ﷺ في قيام الليل هكذا.

الحالة الثالثة: أن يقف المأمومون عن جانبي الإمام؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ فعل. رواه أحمد.

الحكم الثاني: وقوفٌ لا تصحُّ به الصلاة. ويكون في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن يقف المأموم أمام الإمام؛ لأنه ليس موقفاً بحالٍ.

الحالة الثانية: أن يقف المأموم عن يسار الإمام فقط، مع خلوّ يمينه؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً عن يساره إلى يمينه.

الحالة الثالثة: أن يقف المأموم خلف الإمام أو خلف الصف وحده، ويصلي ركعة فأكثر؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد والترمذي وحسنه.

إلا أن يكون الفذ خلف الإمام، أو الصفّ: امرأة خلف رجل، فتصح صلاتها؛ لحديث أنس: (فقام رسول الله ﷺ؛ فقمْتُ أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوزُ من ورائنا) متفقٌ عليه.

* ترتيبُ المأمومين.

الأولى أن يلي الإمامَ من المأمومين:

- الرجالُ الأحرار.
- ثم العبيدُ الأفضل فالأفضل؛ لقوله ﷺ: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهي) رواه مسلم.
- ثم الصبيان الأحرار.
- ثم العبيد منهم.
- ثم النساء؛ لقوله ﷺ: (أخروهن من حيث أخرهن الله). ويُقدّمُ منهن: البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء.

* مسائلُ في الاقتداء.

المسألة الأولى: يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد وإن لم يره إذا سمع التكبير؛ لأنهم في موضع الجماعة. وكذا يصح الاقتداء إذا كان المأموم خارج المسجد، إن رأى الإمامَ أو بعضَ المأمومين الذين وراء الإمام.

المسألة الثانية: تصح صلاة المأمومين خلف إمام عال عنهم، لكن يُكرهُ علُو الإمام عن مأموم إذا كان العلو ذراعًا فأكثر؛ لقوله ﷺ: (إذا أمَّ الرجلُ القومَ، فلا يقومون في مكان أرفع من مكانهم).

المسألة الثالثة: يُكره للإمام إطالةُ قعوده بعد الصلاة مستقبلَ القبلة؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم.

المسألة الرابعة: يُستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه، فإن كان ثَمَّ نساءً مكث الرجال حتى ينصرف النساء؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء.

المسألة الخامسة: يُكره وقوفُ المأمومين بين السواري، إذا قطعن الصفوف بلا حاجة؛ لقول أنس - رضي الله عنه -: (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ) رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات.

الخاتمة

هذا ما يسَّرَ اللهُ - تعالى - وأعانَ عليه، وجادَ به - وهو الكريمُ - ووفَّقَ إليه؛ فما كان فيه من صوابٍ فهو من الكريمِ المنان، وما كان فيه من خطأٍ فمن نفسي ومن الشيطان.
والحمدُ لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه، وَمَنْ كَانَ لِسَنَّتِهِ مُتَّبِعًا وَنَاصِرًا.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة.
٥	كتاب الطَّهارة.
٨	فصلٌ في الآنية.
١٠	بابُ الاستنجاءِ.
١٣	بابُ السَّوَالِكِ وغيره.
١٥	بابُ الوُضوءِ.
١٧	فصلٌ في مسح الخفين وغيرهما.
١٩	بابُ نواقض الوُضوءِ.
٢١	بابُ العُسلِ.
٢٤	فصلٌ في صفة العُسلِ.
٢٦	بابُ التيمُّمِ.
٣٠	بابُ إزالة النجاسة الحُكْمِيَّةِ.
٣٢	بابُ الحيضِ.
٣٧	كتابُ الصلاةِ.
٣٩	فصلٌ في الأذانِ والإقامةِ.
٤٢	بابُ شروطِ الصلاةِ.
٤٤	بابُ صفة الصلاةِ.
٤٦	فصلٌ في مكروهاتِ الصلاةِ.
٤٨	فصلٌ في أركانِ الصلاةِ وواجباتها وسننها.
٥٠	باب سجد السهو.
٥٣	باب صلاة التطوع وأوقات النهي.
٥٨	باب صلاة الجماعة.
٦٠	فصل في الإمامة.
٦٣	الخاتمة.
٦٤	فهرس الموضوعات.